


إِظهارُ الخَفِيّ

عَن

أَلفاظِ الگلنبويّ

تَألِيف

فَضِيلَةُ الشَّيخ

نُوري فارس حَمه خان

أعدَّهُ لِلطَّبع

أحمَد مُصطَفَى گولْپِي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أما بَعدُ : فَأقولُ أنا الشارحُ {نوري فارس حةمةخان} المُحتاجُ إلى الله الكريمِ المَنّان تَعْريفاً بِما قالهُ مولانا المصنِّف في كِتابهِ هذا :((اِنَّ مَتْنَ تَصْنيفِهِ، مَعَ وَفْرَةِ فوائدِهِ الجَمَّةِ وشِدَّةِ احْتِياجِ اَهْلِ الْمُناظَرَةِ اِلى العِلْمِ المَخْزونِ فِيهِ ،خاصَّةً مِنْ قِبلِ أَهْلِ البَحْثِ عَنِ الْحَقيقَةِ كَالْقُضاةِ وَالْحُكّامِ وَالْمُحامينَ وَأَهْلِ الْعُلُومِ الشَرْعِيَّةِ،يَسُودُ في صياغَتِهِ روحُ عَصْرِتَأْليفِهِ ، فَيَصْعُبُ جِدّاً فَهْمُهُ عَلى طَالِبِيهِ فى عَصْرِنا اليَوْمَ ،وَرُبَّما يَكُونُ أَصْعَبَ فَهْماًعَلى الاَجْيالِ القادِمةِ،و ذلِكَ لِاَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ: وَهُما اِنْشِغالِهِمْ بِالْشَّواغِلِ الْحَديثَةِ ،كالْشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ،وَمَثِيلاتِها الْمُسْتَحْدَثَةِ ،الَّتى جُلُّها كَالسُّمِّ فِي الدَّسِمِ ،وَالاَمْرُ الثانِى الاَمَرُّالاَضرُّ هُوَ : ﴿أَنَّ الْعِلْمَ اليَوْمَ لا يُطْلَبُ لِشَرَفِهِ ، وَلاللتَّشَرُّفِ بِهِ فِي الدّارَيْنِ ،كما كانَ الاَمْرُ سابِقاً،وَإِنَّما يُطْلَبُ وَيُقْتَنَى اليَوْمَ،كَوَسِيلَةٍوَقْتِيَةٍ، وَمِهْنَةٍ لِلارْتِزاقِ بِهِ ، تَنْتَفي الحاجَةُ إِلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِ الْمُرادِمِنْهُ،فَيَتَساوَى العالِمُ بِما عَلِمَ كالجاهِلِ بِهِ، بِالاِضافَةِ إِلَى سُهُولَةِ طُرُقِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ﴾ فَدَفْعاً لِهذِهِ العَوائِقِ أَمامَ تَعَلُّمِ هذا العِلْمِ المَمْدوحِ شَرْعاً وَعَقْلاً ،وَتَشْجيعاً لاِحْياءِ هذا السفْرِ الخالِدِ وَفَوائِدِهِ الْكَثِيرَةِ، قُمْتُ بِهذا الشَّرْحِ لَهُ ،الَّذي يَكْشِفُ السِّتْرَ عَنْ غَوامِضِ مَعانيهِ وَيَرْفَعُ الغُمُوضَ عَن عَرائسِ مَبانيهِ، سا ئِلاً المَوْلَى القَديرَ أَنْ يُباركَ فيهِما مَتْناً وَشَرْحاً، وَاَنْ يَجْعَلَهُما كَعَرُوسٍ فِى أَزْهَى وَأَجْمَلِ حُلَلِها)).

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى رّب العباد القدير: لَمَّا كانت متون علمِ الآداب لم تَشتَمِل على تفصيل أمثلة البَحْثِ لِجَميع الأبوابِ ، إذ بهذا التَّفصيلِ تَنتَقِشُ صُوَرُ كيفية المناظرةِ في صفائحِ أذهانِ الطُّلَّابِ جعلتُ هذهِ الرسالةَ المشتمِلةَ على هذا هديةً شافيةً لصدورِ الإخوانِ أولي الألباب .

بعد هذا فَأقولُ أنا الشارحُ {نوري فارس حمه خان} المُحتاجُ إلى الله الكريمِ المنَّان : إنَّ مولانا العلاّمةَ الشيخَ ﴿إسماعيلَ الگلنبويَّ﴾ –رحمه الله تعالى– يقولُ:(**يَقولُ الفَقيرُ إلى رّبِ العبادِ القَدير: لَمَّا كانَت مُتونُ**) الكُتُبِ المؤَلَّفةِ في (**عِلمِ الآدابِ**) وفَنِّ المناظرةِ (**لم تَشتَمِل**) على الوجهِ المَطلوبِ (**على تفصلٍ**) تامٍ لِجَميع (**أمثلةِ البَحْثِ لِجَميع الأبوابِ**) أي : والفصولِ ،كبابِ المنعِ وبابِ النَّقضِ وبابِ المعارضةِ، بأنواعِها وفَصلِ الدَّعوى وفصلِ التَّعريفِ وفصلِ التَّقسيم وفصلِ السَّندِ وفَصلِ التَّقريب، وماشابهَ (**إذ بهذا التَّفصيلِ**) لِتلكَ الأمثلةِ والابوابِ(**تَنتَقِشُ صُوَرُ كيفيةِ المناظرةِ**) بين المَنَّاظرينَ والباحثينَ (**في صفائحِ أذهانِ الطُّلَّابِ**) لهذا الفَنِّ الجديرِ بالطَّلبِ.هذا التعليلُ لهذا التَّفصيلِ دليلٌ لإلتزامِ المؤَلِفِ بوضعِ هذه الرسالة ، أي عِلةٌ لِعليّةِ مدخولِ (لَمّا) لِجوابهِ أي عدم اشتمالِ المتونِ على تفاصيلِ تِلك الأمثلةِ سببُ تأليفهِ لهذهِ الرسالة ،(**جعلتُ هذهِ الرسالةَ المشتمِلةَ على هذا**)أي على تفاصيل أمثلةِ بحوثِ تِلك الأبوابِ والفصولِ ، **الفعلُ وفاعِلهُ** ومَفعولاهُ ومايتعلّق بهماجوابُ لَمّا،أي من قولهِ :(جعلت ......إلى قولهِ .. أولي الألباب) جواب لَمّا (**هديةً شافيةً لِـ**)ما في (**صدورِ**) قلوبِ (**الإخوانِ أولي الألبابِ**) أي ذوي العُقُلِ النَيِّرَةِ ،من أمراضِ الجَهلِ في هذا المِضمارِ والمقصودُ بالصّدورِ القلوبُ الّتي في الصُّدورِ والتي تحِلُ فيها الأرواح ، من ذكر المحَلِّ وإرادةِ الحالِ ففيهِ مجازٌ مرسلٌ .

فاعلَمْ أنَّ البَحثَ والمناظرَةَ مُدافعَةُ الكَلامِ لِيَظهَرَ الحقُّ .

(**فاعلَمْ**) أيُّها الطالِب (**أنَّ**) موضوعَ هذا الفنِّ هو (**البَحثُ والمناظرَةُ**) تفسيرٌ للبحثِ حذراً من تعدُّدِ الموضوعِ إذ وحدتهُ شرطٌ، وتعريفهُ هوَ (**مُدافعَةُ الكَلامِ**) الخبريّ النَّفسيّ بالنَّفسيّ (**لِيَظهَرَ الحقُّ**) أي الحكمُ المُطابقُ للواقعِ، كالمُناظرةِ الواقِعة بين الله تبارك وتعالى وبين الملائكةِ المذكورةِ في قصة خلقِ آدمَ -عليه السَّلام- المقصوصةِ في بداية سورةِ البقرة، فإنَّ الله تعالى لمّا أخبرَهُم ((إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)) وهو في حكمِ الدّعوى، إذ مركّبٌ تامٌ خبريٌّ، قالوا على سبيل الإستِعلامِ والإستِفسار لاعلى سبيل الإعتراضِ والإنكار، وهذا القدرُ كافٍ في مدافعةِ الكلام قالوا: ((أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ))؟ هذا طلب بيانِ الدَّعوى وهو منعٌ مجازيٌّ، ثمَّ استندوا قائلين ((وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ)) والمعنى : (أتستخلِفُ عصاةً ولا تَستخلِفُنا ونحن معصومون أحقّاءُ بذلك)؟ثمّ استمرَّتِ المُناظرةُ حتّى أقرّوا بالعَجزِ،وظهرلهم الحقُ فقالوا:((سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا)) فأُلزِموا. ومدافعة الكلامِ النَّفسيّ بالنَّفسي قد يكونُ معهما لفظٌ كالتَخاطُبِ الإعتياديّ بين بني البَشَر، أو كتابةٌ كالمناظرةِ بالكتابةِ،أو إشارةٌ بلا لفظٍ كالمناظرةِ بين الخُرسِ والبُكمِ ،فإنَّ إشارةَ الأخرسِ تعبيرٌ عن كلامٍ نفسيٍّ يُعتَدُ بها،أو نوعٌ من الرُّموزِ المُعيَّنةِ الموضوعةِ لِمعانٍ مُتفقٍ عليها،كالمناظرةِ الجاريةِ اليومَ بالَبرقِ الضَّوئيّ ! أولايكون معَهُما شيئٌ آخر، كالمناظَرَةِ الواقعةِ بين الله تبارك و تعالى و بَينَ الملائكةِ المذكورةِ في قِصّةِ خَلقِ آدم، المشار إليها آنِفاً وكالمحاوَرَةِ الجاريةِ بين الله تعالى وبين إبليسَ في القصّةِ ذاتِها،وكالمناظرةِ الواقعةِ بين سيّدنا إبراهيمَ عليه السّلام، وبين نَمرود الخَصْم، جاء في شرح العقائد النسفية((ومَدلولُ العباراتِ القُرآنيَّةِ يسمَّى كلاماً نفسياً، والله تعالى مُتَكَلِّمٌ بكَلامٍ هو صِفَةٌ لَهُ أزَليّةٌ لَيسَ مِن جنسِ الحروفِ والأصواتِ .. اهـ)) .

وَعِلمَ الآدابِ مَوضوعٌ لِتمييز صَحيحِ البَحثِ عَنْ سَقيمِهِ

وكالمناظرةِ الواقعةِ بين الإشراقيّينَ البالِغينَ في التَّصفيةِ عن طريقِ رياضيةِ النَّفسِ، لا عن طريقِ الصَّفاءِ الرُّوحي دَرَجَةً من الإستشفافِ يقرأ بعضُهُم مافي ضَميرِ بَعضِهِم، فَيَعلَمُ أحدُهُم كُلَّ مافي ضَميرِ صاحِبِهِ .ولو كان احدهم بالمشرق والاخربالمغرب وقولـه: (لِيَظهَرَ الحقُّ) قَيدٌ احترازيٌّ، لإخراجِ المُجادلةِ عن التَعريفِ ، وهي المُنازَعَةُ لإلزام الخَصْمِ لا لِيَظهَرَ الحقُّ ،ولإخراجِ المكابرةِ عَنهُ ، وهي المنازعةُ لا لإظهار الصَّوابِ ولا لإسكاتِ الخَصْمِ بل لِلمراءِ واللجاجِ والعِنادِ فقط.

(وَ)اعلَم أيضاً أنَّ(عِلمَ الآدابِ مَوضوعٌ) أي عِلمٌ مُدوَّنٌ (لـ)أجلِ(تَمييزِ صَحيحِ البَحثِ)الجُزئيِّ (عَنْ سَقيمِهِ) الإضافتانِ مِن نوعِ إضافةِ الصِّفَةِ إلى موصوفِها، كجُردُ قَطيفَةٍ ، أو مِن نوعِ وجودِ العمومِ مِن وجهٍ بَينَ المُضافَينِ كخاتَمُ حَديدٍ ، وماقيلَ أنَّهما كلُجَينِ الماءِ بعيدٌ جِداً.

وللتَدريبِ على المباحثةِ والمناظرةِ نُشيرُ إلى نماذجَ من الأبحاثِ الجُزئيَّةِ منها: الأمثلةُ الَّتي سَبقَت قبلَ قَليلٍ ، ومنِها قولُهُ تعالى: ((قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ)) ومنها المناظرةُ بين أتباعِ المذاهب كالمحاورة حولَ مايَجِبُ قِراءتُهُ في الصَّلاةِ،بين الأحنافِ والشَّوافِعِ، قال الحنفيَّةُ (الواجب ماتيسَّرَ من القُرآن) بدلالةِ قولهِ تعالى: ((فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)) وقال الشافِعيَّةُ (القَدرُ الواجبُ قِراءةُ الفاتِحةِ) بدِلالةِ قولهِ عليهِ السَّلامُ (لا صلاةَ لِمَن لَم يقرأْ بأُمِّ الكتابِ) إذ تقرَّرَ في ترتيبِ البحثِ أنَّهُ :إذ شَرَعَ المُعَلِّلُ في تقريرِ الأقوالِ والمذاهِبِ ، فلا يتوجَّهُ عليهِ المَنعُ وماشابهَ ، لِأَنَّ ذلكَ بطريقِ الحِكايةِ والتَقليدِ إلاَّ إذا اِنتهضَ بإقامةِ الدَّليلِ على صِحَّةِ ما ادَّعاهُ فيَجوزُ عِندَئِذٍ أن تجريَ بَينَهُ وبين السَّائِلِ المناظرةُ الأُصوليَّةُ وتقع انقلاباتُ المناصِبِ إلى أن يَعجِزَ أحدُ المناظِرَينِ إيذاناً بانتهاءِ المباحثةِ و ظُهورِ الحقِّ في يدِ أحدِهِما لا في يدِ كِلَيهما لِكَونِ

....

الحقَّ واحِداً لا مُتَعَدِداً . إلاّ أنَّهُ قد يَقتَنِعُ أحدُ الفريقَين بما عِندَهُ مِن الأدلَّةِ ويرضى بما تَدُلُّ عليهِ من الأحكام ، تارِكاً الفريق الآخر يختارُ مايَقتَنِعُ بهِ ويَرضى بما يُرضيهِ فَتَنتَهي المناظرةُ في مُنتَصفِها فَتَتَشعَبُ الآراءُ المُتعدِّدَةُ وتَختَلِفُ المذاهِبُ وتَحدُثُ اختِلافاتٌ عقائِديةٌ و فِقهيَّةٌ لاتُعَدُ ولا تُحصى ، ولولا هذا الإختِلافُ في وجهات النَّظر لاتَّحدَتِ الآراءُ والمذاهِبُ ، ولم يبقَ خِلافٌ وشِقاقٌ على وجهِ الأرض ولم يَختَلِفْ إثنان في مسئلةٍ مْا إلاّ على سبيل المكابَرةِ والمُعائدةِ .

فإن قُلتَ: ما الفائِدةُ مِن عِلمِ الآدابِ إذاً ؟ قُلنا : تَضييقُ الشُّقَّةِ بين المُتناظِرين، والوصولُ في كثيرٍ من الأحيانِ إلى وجهِ الحقِّ على أساس أنَّ الغايَةَمن هذا العلمِ العِصمَةُعن البَهتِ قبل ظهورِ الحَقِّ!! وَمِنها أمثِلةٌ نصَّ عليها المُصنِّفُ فيما يأتي .

فهوَ عِلمٌ يُبحَثُ فيهِ عن أحوالِ الأبحاثِ الكُلّيَّةِ مِن حيثُ أنّها موَجَّهةٌ مَقبولَةٌ أو غيرُ موَجَّهةٍ غيرُ مَقبُولةٍ بأن يقال: كلُّ ماهو مَنعُ مُقدِّمةٍ مُعيَّنَةٍ فهو موَجَّهةٌ وكُلُّ ما هوَ نَقضٌ أو مُعارضَةٌ فهو موجهة، وكلُّ ماهو اثبات المقدمة الممنوعة اوابطال السند المساوي ،فهوموجهة وهكذا،

(**فهوَ عِلمٌ**)أي أُصُولٌ وقواعِد كالقاعِدة {كلّ ماهو منعٌ بشروطهِ مُوَجَهٌ} (**يُبحَثُ فيهِ عن أحوالِ الأبحاثِ الكُلّيَّةِ مِن حيثُ أنّها موَجَّهةٌ مقبولة أو غيرُ موَجَّهةٍ غيرُ مَقبُولةٍ**) فالمَنعُ والنَّقضُ والمعارضةُ والغَصْبُ و إبطالُ السَّنَدِ الأخَصِّ والأعمِّ ونحوها مِنْ أنواعِ الأبحاثِ الكُلّيَةِ الّتي هي موضوعُ هذا العِلم ، واللاّموَجَّهيَّةُ كالموَجَّهيَّةِ أي المردوديَّةُ كالمَقبوليَّةِ مِن محمولاتِ مسائلِه ،أي مِن أحوالِ تِلكَ الأبحاث الكُلّيَّةِ (**بأن**) أي كأن (**يُقال**) في أمثلةِ البَحثِ عن أحوالِ مسائلِهِ ومَحمولاتِها مِن النَّوعِ الموجَّهِ المقبول: (**كلُّ ماهو مَنعُ مُقَدِّمةٍ مُعيَّنَةٍ**) أو مَنعٌ مجازيٌّ بشروطهِ (**فهو**) وظيفةٌ (**موَجَّهةٌ**) مِن وظائفِ السّائلِ (**وكُلُّ ما هوَ نَقضٌ أو مُعارضَةٌ**) بنوعَيهما بِشروطِهما المُعتَبَرَةِ بأن يكونا موافِقَينِ لِقانونِ المُناظَرَةِ(فَهو) وظيفة (موَجَّهةٌ) كذلك اي من وظائف السائل ايضا(وكُلُّ ماهو إثباتُ المقدِّمةِ المَمنوعةِ أو إبطالُ السَّنَدِ المُساوي فهوَوظيفة(موَجَّهةٌ) مَقبولَةٌ مِن وظائفِ المُعَلِلِ . (**وهكذا**) كأن يقال : كل ما هو إبطال السند الأعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ، والأعم من وجه من عينها أيضا فهو موجهٌ ومن وظيفة السائل ، وكأن يقال في البحث عن أحوال مسائل النوع الغير الموجه: كل ماهو إبطال السند الأخص ، أو كل ماهو غصب مثلا فهو غير موجه غير مقبول ، بملاحظة ما سبق نجد أن الماتن {رحمه الله تعالى} ذكر مايتعلق بالغاية ، من تمييز صحيح البحث عن سقيمه قبل ما يتعلق بالموضوع مما يتعلق بالأبحاث الكلية ولكن لنكتة لطيفة ، وهي أنّ التصديق بموضوعية الموضوع مقدم على التصديق بغائية الغاية ،قال مفرعا على صورة ترتيب النشر المعكوس واللف المشوش غير المرتب ، ذاكرا الموضوع قبل الغاية

فموضوع هذاالعلم هو الابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطا في الابحاث الجزئية فإن عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئي أو فساده ، بأَنْ يَضُمَّ الى قاعدة من قواعده

(**فموضوع هذا العلم**) الذي يسمى علم الآداب (**هو الأبحاث الكلية**) كالأنواع السابقة والأنواع اللاحقة فمثلا المنع والنقض و الغصب وإبطال السند الأخص و الأعم ونحوها من أنواع موضوع هذا العلم ، وحتى لا يلزم تعدد العلم بتعدد الموضوع يجب جعل الأبحاث موضوعا بإعتبار إتحادها في الغاية (**و**) أنّ (**غايته العصمة**) أي عصمة نفس المناظر أو خصمه (**عن**) بقائه على (**الخطأ في الأبحاث الجزئية**) فلا يرد أنه مناف لكون البحث لإظهار الصواب فإنما يرد ذلك إذا كان المراد عصمة نفس المناظر فقط دون الخصم ،كقول المعلل: ((الحلي أمريتناوله نَصٌ (أدوا زكاة أَمْوالِكُمْ))وَكُلُّ أمْرٍيتَناوَلُهُ هذا النص يجب فيه الزكاة لأنه أمر يتناوله نص ((أدوا زكاة أموالكم)) وكل أمر يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة، فيقول الناقض: إنّ هذا الدليل جار في اللؤلؤ فإنه أمر يتناوله النص المذكور ولوكان كل أمر يتناوله النص المذكور وجبت فيه الزكاة لكانت الزكاة تجب في اللؤلؤ مع أنه لاتجب الزكاة فيه(اي اللؤلؤ) فيُقالُ: هذاتقضٌ وكُلُّ ماهونقض موجه ، وكقول المدَّعِي : ﴿السواك سنَّةٌ﴾فيقول السائل المانعُ: (ما دليلُكَ على دعْواكَ)فَيُقالُ:﴿هذا مَنْعٌ وكلُ منع مُوَجَّهٌ﴾.

(**فإن عالم هذا العلم**) أي مصدق هذه الأصول (**يعرف**) أي يصدق تصديقا جزئيا (**صحة البحث الجزئي أو فساده ، بأن يضم**) أي يعرف العالم بسبب أن يضم (**الى قاعدة من قواعده**) المعروفة مثل : كل منع موجه ، كل ماهو نقض موجه ، وكل ماهو غصب أو معارضة المقدمة البديهية غير موجه وغيرها من القواعد المعروفة لدى أهل هذا الفن

صغرى سهلة الحصول بأن يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا ومما يجب أن يقدم أن الدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله الى مطلوب خبري توصلا يقينيا أو ظنيا......

(صغرى سهلة الحصول) كأن يركب العالم قياسا إقترانيا من الشكل الأول من مقدمتين تكون الأولى التي هي الصغرى سهلة الحصول لايحتاج في ضمها الى كبراها التي هي المقدمة الثانية ، المتكونة من قاعدة من قواعد هذا الفن لا يحتاج بعد العلم بالكبرى الى الدليل لضم صغراها اليها **(بأن)** أي كأن وليس تفسيرا لقوله : بأن يضم ، وإلا لكان التفسير أخص من المفسر وهو غير جائز لأن المفسر أي الضم قاعدة كلية تندرج تحتها أفراد غير محصورة ، منها الأمثلة المعدودة المبثوثة في هذا الكتاب والمشار الى بعضها بقوله :بأن **(يقول)** العالم للسائل المعارض **(هذه)** الإقامة للدليل من جانبك على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل في المسألة الفلانية هذه **(معارضة)** حقيقية موافقة لقانون المناظرة **(وكل معارضة)** تكون كذلك **(موجهة فهذه موجهة وقس على هذا)** مثل: هذا نقض و كل نقض موجه فهذا موجه . **(ومما يجب)** إستحسانا لا إلزاما وحتما **(أن يقدم)** أي لكون ماذكر من مقدمة الكتاب **(أن الدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله الى مطلوب خبري)** من الإمكان العام المطلق أو المقيد بجانب الوجود فينطبق التعريف على الأقوال الأربعة الآتية ، في لزوم العلم بالمطلوب من الدليل من أنه عادي أو عقلي أو إعدادي أو توليدي ، قوله صحيح النظر من إضافة الصفة الى موصوفها ، مؤولة بصحيح من النظر كجرد قطيفة . والمقصود بالنظر الفعلي أو الإمكاني ، والنظر بصورة عامة : جولان الفكر وإنتقاله بين المعقولات و المحسوسات ومحاولة فهم العلاقات بين حلقاتها كما تسرح النحلات في حقول الأزهار ماصة من رحيقها حاملة من حبوب طلعها لواقح لها من غبار اللقاح، وفي الإصطلاح النظر: الفكر المؤدي الى علم بمطلوب خبري أو تصوري أو الى ظن بمطلوب

....

خبري ، مثلا : يخطر ببال شخص مطلوب خبري كوجود الصانع مثلا ، لادليل له عليه فيريد الإستدلال عليه فيفكر في ذلك فيجد أن النظر في حدوث العالم شيئ يمكنه الإنتقال منه الى المطلوب فهذه هي الحركة الأولى من المطالب ((وجود الصانع)) الى المبادئ ((حدوث العالم))ثم يأخذ ذلك مرتبا له مع غيره من مثل: كل حادث له صانع ، فيركب منهما قياسا إقترانيا مثلا ، هكذا : العالم متغير وكل متغير حادث ، وكل حادث لا بد له من صانع فالعالم له صانع ، فيجعل من ذلك دليلا موصلا للمطلوب أي منتقلا منه الى المطلوب وهذه هي الحركة الثانية من المبادئ ((التغير و الحدوث)) الى المطالب ((وجود الصانع)). والنظر مجموع الحركتين وإليك نموذجا حقيقيا للدليل من القرآن الكريم وهو إستدلال سيدنا إبراهيم عليه السلام على ربوبية الرب ووحدانيته ﴿وإذ قال ابراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين﴾الى قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾ فالمراد بالتوصل الى المطلوب التوسل الى نفس المطلوب فيشمل العلم والظن أو التوصل الى الحكم والإذعان به ، فالمراد به إتصاف الناظر به (**توصلا يقينيا أو ظنيا**) اليقيني كقولنا : ((هذه نار وكل نار محرقة فهذه محرقة ، والظني كقولنا هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد لأنه أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد ، فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد..)) لأن هذا الدليل لوكان يقينيا لما ترك المصنف الحمد في بدء رسالته هذه . قوله :أو ظنيا كلمة أو في هذا التعريف لتقسيم المحدود الى اليقيني والظني لا للترديد لأن التقسيم في التعريف جائز بخلاف الترديد فيه ، وكذا قوله المار :أو في أحواله أي الدليل ينقسم الى مركب وهو ما ينظر فيه أي في نَفسهِ ومفرد وهوما ينظر في أحواله ،

فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذي يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل في أحواله الى وجود الصانع وقد يكون مركبا كقولنا : العالم ممكن وكل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر

وذكر المصنف رحمه الله تعالى مثالين للقسمين في نشر معكوس لما رتّب في التعريف فقال : **(فهو عندهم)** أي الدليل عند الأصوليين **(قد يكون مفردا كالعالم الذي يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل في أحواله الى وجود الصانع)** المراد بالأحوال ما فوق الواحد فالدليل المفرد في القياس الإقتراني الحملي : الأصغر وله حالان فقط ، هما الأوسط والأكبر ، كقولنا : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع ، فهذا القياس مشتمل على مقدمتين :الأولى العالم حادث تسمى الصغرى ، والثانية : وكل حادث له صانع تسمى الكبرى ، وهاتان المقدمتان مشتملتان على ثلاث كلمات تسمى الحدود وهي" العالم "و﴿حادث﴾و "صانع" ، فالعالم يسمى الأصغر و﴿حادث﴾ يسمى الأوسط و﴿صانع﴾ يسمى الأكبر وفي نتيجة القياس يسقط ﴿الأوسط المتكرر = حادث و كل حادث ﴾. ويصير الأصغر موضوعا والأكبر محمولا في النتيجة ، فينتج القياس كما سبق : {العالم له حادث }وهكذا بالنظر في العالم والحادث و الصانع أي في الأصغر وحاله الأوسط وحاله الأكبر يتوصل المستدل الى مطلوب خبري وهو{ فالعالم له صانع} ، **(وقد يكون)** الدليل عندهم **(مركبا كـ)** المقدمات المذكورة في **(قولنا : العالم ممكن)** {المقدمة الأولى= الصغرى} **(وكل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر)** {المقدمة الثانية = الكبرى } .

فإنه يمكن التوصل بالنظر و التأمل الصحيح في نفسه الى مطلوب خبري أعني إحتياج العالم في وجوده الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذات هيئته العلم المتعلق بهما علما بقضية آخرى أعني يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الأشعري بمعنى أن عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وإن لم يجب خلقه عليه تعالى ، ولزوما إعداديا عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى خلق العلم

(**فإنه يمكن التوصل**) أي الوصول بكلفة (**بالنظر و التأمل**) تفسير للنظر ولذا لم يثن النعت وهو: (**الصحيح في نفسه**) أي نفس الدليل مع قطع النظر عن ترتيب المقدمات وعن هيئة الأشكال والمقدم و التالي بل كمجموع الأصغر و الأوسط والأكبر فالدليل المفرد هو العالم فقط والتوصل الى النتيجة يكون بالنظر في أحواله و أوصافه والدليل المركب هو مجموع الأصغر والأوسط و الأكبر والتوصل الى النتيجة يكون بالنظر في نفس الأصغر و نفس الأوسط و نفس الأكبر والدليل مفردا كان أو مركبا من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكانه ، فلذا يعتبر دليلا سواء نظر فيه بالفعل أو لم ينظر وهو المقصود بالنظر الإمكاني (**الى مطلوب خبري أعني إحتياج العالم في وجوده الى المؤثر والخالق**) أي الى القضية الحاصلة من حمل المحمول المناسب المشتق من الوجود على الصانع وهي : العالم يحتاج في وجوده الى المؤثر و الخالق فلا يرد أن في المتن قصورا إذ مثل للمطلوب بالمركب الناقص لا بالمركب الخبري التام (و)الدليل (**عند المنطقيين هو المركب**) المعقول أو الملفوظ من قضايا أو (**من قضيتين**) صادقتين أو كاذبتين أو مختلفتين معقولتين أو ملفوظتين (**يستلزم لذات هيئته العلم المتعلق بهما**) أي القضيتين (**علما**) آخر يتعلق (**بقضية آخرى أعني يلزم**) أي يحصل لزوما (**العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الأشعري بمعنى أن عادة الله تعالى جرت على خلق العلم**) لدى العبد

بالنتيجة عقيب العلمين لأنهمايعدان إعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة يلزم البخل،وهو من المبدأ الفياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى أن العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا إبتداء عندهم ولزوما عقليا عند الإمام الرازي بمعنى أن إنفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس الأمر وإن كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض أفعاله و بعض آخر

(بالنتيجة عقيب العلمين السابقين) المتعلقين بالقضيتين المركب منهما الدليل **(وإن لم يجب خلقه عليه تعالى ، ولزوما إعداديا عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين)** السابقين **(لأنهما يعدان إعدادا تاما)** لخلق العلم بالنتيجة **(فلو لم يخلق النتيجة)** أي العلم بها **(يلزم البخل ، وهو)** أي البخل **(من المبدأ الفياض محال)** والمبدأ الفياض هو الله تعالى على ماهو تحقيق مذهب الحكماء ، والحكماء قوم من ملل مختلفة يدَّعون أنهم قد وصلوا عن طريق الرياضة الروحية والعلوم العقلية البحتة وبعيدا عن الأدلة النقلية الدينية الى معتقد خاص عن الكون ونشأته وعن العالم وحدوثه وقدمه وعند الحاجة {على الاخص فى القدم}يتسترون وراء مصطلحات لفظية وتسميات ملتوية للتخلص من الرقابة الدينية **(ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى أن العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا إبتداء عندهم)** يعني أن العلم بالمطلوب الخبري مخلوق للعبد إبتداء بواسطة العلمين السابقين ومخلوق لله تعالى بواسطة العبد .**(ولزوما عقليا عند الإمام الرازي بمعنى أن إنفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس الأمر وإن كان كل من العلوم)** الثلاثة المتعلقة بالقضيتين و بالمطلوب **(مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء)** أي إستحالة الإنفكاك مبنية **(على تحقق اللزوم بين بعض أفعاله)** تعالى **(و)** بين **(بعض آخر)** من أفعاله تعالى الإختيارية كتحقق الإستلزام بين العرض و المحل ،فإن إنفكاك الجوهر عن العرض مستحيل

و لا يلزم أن يجب على الله شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى و أن المقدمة قضية حقيقة أو حكما تتوقف عليهاصحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لأنها جزء الدليل و صحته تتوقف على جزئه و على مثل إيجاب الصغرى و كلية الكبرى و غيرهما من الشرائط التي بينها أهل المعقول

(و) من تتمة كلام الإمام الرازي قوله : (**لا يلزم أن يجب على الله**) تعالى ولا عنه (**شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين**) وأي شيئ آخر (**عليه تعالى و**) مما يجب أن يقدم إستحسانا أيضا (**أن**) تعريف (**المقدمة**) التي يتركب منها الدليل هي (**قضية حقيقة**) مثل : صغرى و كبرى هذا الدليل : العالم حادث وكل حادث له خالق (**أو**) قضية (**حكما**) مثل : القضايا الحكمية الغير الملفوظة عند ذكر الدليل والتي يجب مراعاتها في القضايا الحقيقية أثناء الترتيب حسب ضوابط معروفة لدى أهل هذه الصنعة (**تتوقف عليها**) أي القضية الحقيقة أو الحكمية أي لا يوجد الدليل الصحيح الا بعد وجود تلك القضية (**صحة الدليل فهذا التعريف**) للمقدمة مع هذا التقسيم للقضية (**صادق**) أي مشتمل (**على**) الصغرى وعلى (**مثل الصغرى**) من الكبرى والمقدمة الشرطية والإستثنائية والقضايا الحملية و الشرطية وجميع ما يمكن أن يكون صغرى فيشمل المقدمات قبل الترتيب (**لأنها**) أي الصغرى ومثلها كل منها (**جزء الدليل و**) معلوم أن (**صحته**) أي الدليل مفردا كان أو مركبا أصوليا كان أو منطقيا (**تتوقف على**) صحة (**جزئه و**) كذلك صادق (**على مثل إيجاب الصغرى و كلية الكبرى و غيرهما من الشرائط التي بينها أهل المعقول**) لصحة الإستدلال بجميع أنواعه كالحجة وأقسامها والأقيسة و أشكالها كقولهم الشكل الأول من القياس الإقتراني الحملي يكون الأوسط محمولا في المقدمة الأولى "الصغرى" وموضوعا في المقدمة الثانية "الكبرى" وكقولهم يشترط في الشكل الثاني من القياس الإقتراني إختلاف المقدمتين بالسلب والإيجاب وفي القياس الإستثنائي الإتصالي كون الشرطية لزومية ...

فإنَّ كلاًّ منهما قضيةٌ حُكماً،بأن يُقال صُغرى دَليلي هذا موجِبَةٌ وكُبراهُ كُلّيَّةٌ ومِنهُ التَقريبُ وهوَ سَوقُ الدَّليلِ على وَجْهٍ يَستَلزِمُ المَطلوبَ.والتقريب إنما يتم إذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى أو ما يساويها

(**فإنَّ كلاًّ منهما**) أي شرطُ إيجابِ الصُغرى وكُلّيةِ الكبرى (**قضيةٌ حُكماً،بأن يُقال**) أي في قوّةِ أن تقولَ مثلاً {الكُردُ شَعبٌ وكُلُّ شَعبٍ لهُ حقُّ تقرير المصير}ثُمَّ تُبيينُ تَوفُرَ الشروطِ في المُقدِّمتَين فتقولُ:(**صُغرى دَليلي هذا موجِبَةٌ وكُبراهُ كُلّيّةٌ**). (**ومِنهُ**) أي مِما يَجِبُ أن يُقَدَّمَ(**التَقريبُ**) لِجوازِ كَونهِ قَضيَةً حُكميّةً وشَطراً لدليلِ وشرطاً لهُ ، لأنهُ مِن شرائِطِ الدَّليلِ أن يكونَ الأوسطُ مُؤلَفاً مِن طَرَفَي المَطلوبِ ومايَستَلزِمُهُما(**وهوَ**) أي التَقريب(**سَوقُ**)المُعَلّلِ(**الدَّليلَ على وجهٍ**) صورةٍ(**يَستَلزِمُ**) العِلمُ بهِ العِلمُ بـ(**المطلوبِ**) والدَّليلُ يُساقُ على أوجُهٍ عَديدةٍ حَسْبَ نوعِ الدَّليلِ مثلاً إنَّ القياس الإقترانيَّ لهُ أشكالٌ أربعةٌ وَلِكُلٍّ مِن هذه الأشكالِ الأربعةِ شروطٌ يَجِبُ أن تُراعى حتى تَكونَ النَتيجةُ صَحيحةً وصادِقةً ، وهكذا الدليل المسوق على صورة القياس الإستثنائي له صور وأوجه عديدة لها شروط معروفة تراعى وكذا الدليل المساق على صورة التمثيل والإستقراء له أوجه عديدة ولكل منها شروط وكيفيات وهيئات خاصة فسوق الدليل على وجه من تلك الوجوه يستلزم إما عين الدعوى أو ما يساويها أو مايباينها أو أعم منها مطلقا أو أخص منها مطلقا أو أعم وأخص منها من وجه (**والتقريب إنما يتم**) من بين هذه الإحتمالات الست بين الدعوى والمطلوب(**إذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى**) أي كان اللازم من الدليل الدعوى نفسها كأن تكون دعوى المعلل : كل إنسان حيوان ثم إستدل فقال : **لأن** كل إنسان حساس وكل حساس حيوان وبإسقاط الأوسط من مقدمتي الدليل ينتج: كل إنسان حيوان وهو عين الدعوى فمعنى ذلك أن الدليل تام التقريب (**أو ما يساويها**) أي كان ما يستلزمه الدعوى مساويا لعينِ الدعوى كقولنا : كل إنسان حيوان لأنه حساس وكل حساس متحرك بالإرادة فينتج : كل

أو أخص منهاوأما إذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقا أو من وجه فلا تقريب له كما يقال هذا إنسان لأنه متحرك بالإرادة وكل ما هو كذلك حيوانٌ ، أو لأنه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر أبيض فهذا أبيض

إنسان متحرك بالإرادة، فهذه النتيجة مساوية لعين الدعوى لأن كل إنسان متحرك بالإرادة تساوي : كل إنسان حيوان وكقولنا : الكرد لهم حق الإستقلال لأنهم شعب وكل شعب له حق تقرير المصير ، فالمطلوب: حق تقرير المصير يساوي نفس الدعوى حق الإستقلال **(أو أخص منها)** أي كان مايستلزمه الدليل أخص من الدعوى كقولنا : هذا حيوان لأنه ضاحك وكل ضاحك متعجب فهذا متعجب أخص من : هذا حيوان لأن الحيوان يشمل المتعجب كالإنسان وغير المتعجب كالفرس وكقولنا : الكرد لهم حق تشكيل الدولة لأنهم أمة وكل أمة قد أصبحت عضوا في الأمم المتحدة .(**وأما إذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقا أو**) كان اللازم منه أعم منها(**من وجه**) أو كان الدليل ينتج المباين لها (**فلا تقريب له كما يقال**) في مثال اللازم من الدليل الأعم مطلقا من الدعوى (**هذا إنسان لأنه متحرك بالإرادة وكل ما هو كذلك**) أي متحرك بالإرادة **(حيوان)** فينتج : فهذا حيوان وهو أعم مطلقا من الدعوى هذا إنسان ، إذ من المعلوم أن الحيوان أعم من الإنسان فلا تقريب لهذا الدليل **(أو)** كقولنا في مثال الأعم من وجه هذا إنسان **(لأنه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر أبيض فهذا أبيض**) والمفرق للبصر ما يعشيه من شدة البياض فالنتيجة أعم من وجه من الدعوى هذا إنسان لأن الأبيض يشمل الإنسان وغيره كالورق الأبيض وكذلك الإنسان يشمل الأبيض وغيره كالإنسان الأسود مثال المباين كقولهم : الكرد مؤنفلون لأنهم مسلمون وكل من كان مسلما لا يؤنفل فالكرد لا يؤنفلون.

ثم إعلم أنك إذا قلت بكلام تام فإما أن تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه أو تثبتها أو مدعيا فيه دعوى صريحة أو ضمنية مستفادة من قيود الكلام

(ثم) بعد هذه المقدمة **(إعلم)** أيها المناظر **(أنك إذا قلت بكلام تام)** أي خبري حقيقة بأن تكون ناقلا لكلام غيرك أومدعيا أو خبريّ ظاهرا فقط بأن تكون معرّفا أو مقسّما أما إذا قلت بكلام تام إنشائي كأن تقول : تعلم علم آداب البحث مثلا فلا تكون واحدا من صور الحصر الأربع الآتية فلا ينتقض الحصر **(فإما أن تكون ناقلا)** فيه سواء كان النقل بصيغة القول كأن تقول : قال الغزالي: من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه أو كان النقل بغير صيغة القول كقولك : أمر الرسول الأكرم بالسواك أو نهى عن البول في الماء الراكد أو كره النوم قبل صلاة العشاء أو قرر الأصوليون : أن الإستصحاب لا يصار اليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة وسواء كان المنقول مفردا كقال الزمخشري في تعريف الكلمة : مفرد أو مركبا ناقصا أو كان مركبا تاما خبريا كقال صلى الله عليه وسلم : في الغنم السائمة زكاة أو تاما إنشائيا كقال عليه الصلوة و السلام : إدرؤوا الحدود بالشبهات **(فيطلب منك)** أيها المناظر **(الصحة)** أي صحة النقل لا صحة المنقولِ بأن يقال : هذا النقل مطلوب البيان أو ممنوع **(فتحضر)** المصدر **(المنقول عنه)** الكلام المنقول فتخرج من عهدة النقل إذا ثبتت صحة نقلك له وإلا تكون مفحما ، وأشار المصنف الى جواز تصحيح النقل بغير الإحضار بل الى جواز تصحيح المنقول بقوله : **(أو تثبتها)** أي تثبت صحة النقل أو المنقول ببينة مناسبة حالية أو مقالية كقولك : قال زيد في هذه الصرة ألف دينار ثم تفتح الصرة وتعد الدنانير وتتأكد من العدد **(أو)** تكون **(مدعيا فيه دعوى صريحة)** كقولك : العلمانية شيطانية **(أو)** دعوى **(ضمنية مستفادة من قيود الكلام)** كقولك : زيد الولي يمشي على الماء فدعوى المشي صريحة ودعوى الولاية ضمنية مستفادة من قيد الولي وتوصيف زيد به أو دعوى ضمنية مستفادة من السكوت في معرض الكلام والبيان كأن تسأل بنتك الباكرة

أو معرِّفا أو مقسما .

فصل: إن كنت مدعيا فإما أن تشتغل بالإستدلال عليها أو لم تشتغل بالإستدلال

الكبيرة : هل تتزوج زيدا ؟ فتسكت ، ثم تزوجها من زيد فدعوى رضائها ضمنية مستفادة من سكوتها في هذا الوقت الذي هو وقت الكلام أو دعوى ضمنية مستفادة من القرينة فتشمل القيود الحقيقية و الحكمية فتشمل دعوى نحو التقريب **(أو)** تكون (**معرِّفا**) كقولك : الفرس حيوان صاهل و كقول صاحب المنجد الكرد شعب إيراني الأصل لغة و تأريخا **(أو)** تكون (**مقسما**)كقول الناظم : كردستان مقسمة على الدول التي تجمع كلمة (**(إتسع)**) أوائل حروف إسمائها في هذا البيت :

(إتسع) المجال للجبال ....كي تجمع الكمال بالجمال

أي توفرت الفرص السانحة لكردستان بلاد الجبال الجميلة لتتويج جمالها الطبيعي بالإستقلال التام الذي سيكون مكملا لجمالها وسواء كنت ناقلا أو مدعيا أو معرفا أو مقسما فللسائل مناصب أشار المؤلف الى الشروع فيها بقوله :

(**فصل: إن كنت**) ناقلا فيطلب منك ما سبق وإن كنت (**مدعيا**) **دعاوي** صريحة أو ضمنية كدعوى الولاية السابقة (**فإما أن تشتغل بالإستدلال عليها**) أي على الدعوى كقولك هذا أسد لأنه شجاع ، وكل شجاع أسد فهذا أسد أو هذا ناطق لأنه متعجب وكل متعجب ناطق فهذا ناطق أو كقولك في الإستدلال على دعوى الولاية الضمنية السابقة : زيد مشا على الماء فكل من مشى على الماء ولي فزيد ولي (**أو لم تشتغل بالإستدلال**) عليها كأن تقول : عامة العلماء أحسن من عامة الناس وخاصتهم أفضل من خاصتهم وسيئهم أهون من سيئ الناس

فإن لم تشتغل بالإستدلال فهناك للسائل ثلاثة مناصب (الأول) طلب الدليل عليها بأن يقول : هذه غير مسلمة أو مطلوبة البيان أو ممنوعة مجرداً أو مستنداوإستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا إشتهر بينهم أنه منع مجازي لغوي

(**فإن لم تشتغل بالإستدلال**) عليها كالمثال السابق (**فهناك**) أي ففي هذه الحالة (**للسائل**) أي المناظر المقابل الذي يسمى خصما في الإصطلاح أيضا (**ثلاثة مناصب**) أي وظائف : (**الأول**) من تلك المناصب المنع المجازي وهو : (**طلب الدليل عليها**)أي على الدعوى (**بأن**) تقول : الكرد مسلمون جميعا فيمنع السائل دعواك باحدى الصور الثلاث :الأولى أن (**يقول : هذه**) الدعوى (**غير مسلمة أو**) يقول السائل :هذه الدعوى (**مطلوبة البيان**) وهذه هي الصورة الثانية من صور المنع الثلاث (**أو**) يقول السائل : هذه الدعوى (**ممنوعة**) وهذه هي الصورة الثالثة فإن إكتفى المانع بهذا القدر من الإعتراض يكون (**مجرّدا**) أي متجردا عن ذكر السند (**أو**) أضاف اليه ما يقوي منعه فيكون (**مستندا**) أي مقويا لمنعه بإستخدام السند كأن يقول : لا نسلم بأن الكرد مسلمون جميعا إنما يلزم هذا لو كان الكرد اليزيديون مسلمين وهو ممنوع ، (**وإستعمال لفظ المنع فيه**) أي في الأول من مناصب السائل هنا (**مجازي ولذا إشتهر بينهم**) أي بين علماء علم الآداب (**أنه منع مجازي لغوي**) من قبيل إطلاق إسم المقيد وهو طلب الدليل على مقدمة معينة على المطلق وهو طلب البيان الذي يشمل مطلق الطلب سواء كان طلب الدليل أو غيره ، وسواء كان على مقدمة معينة أو على غيرها

وأما إستعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما(الثاني) النقض الشبيهي وهو أن يبطل هذه الدعوى ببيان إستلزامها شيئا من الفسادات كالدور و التسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها .(الثالث) المعارضة التقديرية وهي إقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى ...

(**وأما إستعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما، الثاني**) من مناصب السائل (**النقض الشبيهي وهو أن يبطل**) السائل (**هذه الدعوى**) أي يكون المقصود بالذات إبطال نفس الدعوى لا دليلها (**ببيان إستلزامها**) أي الدعوى (**شيئا من الفسادات كالدور و التسلسل من غير تقدير دليل من جانبك**) أيها المدعي (**عليها**) إذ لو كان بالتقدير يكون معارضة تقديرية لا نقضا شبيهيا كأن تقول : الحق يعلو ولا يعلى عليه ، فيقول السائل الناقض : هذه الدعوى تستلزم الدور بين حق وحق آخر أيهما يعلو وأيهما يعلى عليه؟ فإن قلت : أحدهما فقط يكون عاليا والآخر يكون سافلا تكون كلية الدعوى فاسدة وإن قلت: كل منهما يعلو الآخر في آن واحد يلزم الدور أو في آنين مختلفين بالتعاقب لزم ترجيح بلا مرجح لتعيين الأول منهما وهو كالدور غير جائز والنقض الشبيهي يسمى النقض الإجمالي أيضا والياء فيه كأحمري للمبالغة أي النقض الشبيهِ في الإستلزام للفساد أو الإبطال بالنقض الحقيقي وإن تغايرا في المتعلق ، المقصود من هذا المثال تدريب المبتدئ وجره الى حومة المناقشة وحلبة النزاع لا القدح في هذا الحديث الشريف (**الثالث**) من وظائف السائل (**المعارضة التقديرية وهي إقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى**) المعروضة سواء كان المثبت المخالف للدعوى نقيضا لها أو أخص منه كأن تقول أنت المدعي اللامشتغل : أصل الإنسان القرد فيعارضك السائل

بأن يفرض ويقدر دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما مثال هذه الأبحاث أن تقول: هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالإستدلال عليها فيتوجه عليك منع الدعوى أو نقضها أو معارضتها وإن إشتغلت بالدليل عليها فهناك أيضا للسائل ثلاثة مناصب : الأول المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة

(**بأن يفرض ويقدر دليلا**) مقاما ضمنا (**من جانبك**) أيها المدعي (**عليها**) أي على الدعوى بان يقول : دعواك هذه وإن كان لك دليل ودل عليها كالأباطيل التي إحتج بها داريون ورهطه في هذا الشأن لكن عندنا دليل ينفي هذه الدعوى ويثبت خلافها وهو هذا : قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم : كلكم من آدم و آدم من تراب والتراب مباين للقرد وأخص من نقيضه اللاقرد (**ولفظ النقض والمعارضة مجاز**) مرسل أو إستعارة (**فيهما**) أي في النقض الشبيهي و المعارضة التقديرية (**مثال هذه الأبحاث**) إضافة الى ما سبق من الأمثلة (**أن تقول**) أيها المدعي : (**هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالإستدلال عليها فيتوجه**) من قبل السائل (**عليك**) أيها المدعي اللامشتغل (**منع**) هذه (**الدعوى**) بأن يقول : لا نسلم أن هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد إنما كان يلزم هذا لو كان الشرع أمر بذلك وهو ممنوع .(**أو نقضها**) إي إبطالها بفساد مخصوص بأن يقول : هذه الدعوى باطلة لأنها مستلزمة للتسلسل لأن الحمد نفسه أمر ذو بال فيجب تصديره لحمد آخر وهو أيضا كذلك فيتسلسل (**أو معارضتها**) بأن يقول السائل المعارض : دعواك وإن كان لك عليها دليل وهو : كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو أبتر لكن عندنا دليل ينفي هذه الدعوى وهو هذا :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو أبتر (**وإن إشتغلت بالدليل عليها فهناك**) ففي هذه الحالة (**أيضا للسائل ثلاثة مناصب : الأول المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة**) من مقدمات دليل المدعي المعلل

بأن يقال: صغرى دليلك هذا أو كبراه أو شرطيته أو مقدمته الواضعة أو الرافعة أو تقريبه ممنوعة وذلك إما مجرد أو مع السند وهو في المشهور على ثلاثة أنحاء الأول: لِم لا يجوز أن يكون كذلك الثاني إنما يلزم هذا لو كان كذا وهو ممنوع

ويقال للمنع الحقيقي: المناقشة و المناقضة و النقض التفصيلي (**بأن يقال**) من قبل المعارض (**صغرى دليلك**) أيها المدعي (**هذا**) الذي إحتججت به (**أو كبراه أو شرطيته أو مقدمته الواضعة أو الرافعة أو تقريبه ممنوعة**) لقد سبقت أمثلة عديدة للقياس الإقتراني نذكر هنا مثالا للقياس الإستثنائي لشرح هذا المقطع من المتن كأن يقول المعلل : إن كان هذا إنسانا "المقدم" كان حيوانا "التالي" لكنه إنسان " وضع نفس المقدم " = المقدمة الواضعة ، فهو حيوان "النتيجة " ، فللسائل أن يمنع ويقول : مقدمتك الواضعة ممنوعة وأن يستند بأن لا كاتب . (**وذلك**) المنع (**إما مجرد**) أي عار عن السند فلا يقتضي سبق وجود السند (**أو مع السند**) كقولك : هذا جسم لأنه إنسان وكل إنسان جسم فهذا جسم ، فيقول السائل : صغرى دليلك ممنوعة ويستند بأنه((لا ناطق)) وكل لا ناطق لا إنسان فهو لا إنسان (**وهو**) أي سند المنع سواء كان حقيقيا أو مجازيا (**في المشهور على ثلاثة أنحاء**) إحتراز عما يذكره بقوله الآتي : لكن قد يذكر السند في صورة الدليل. (**الأول**) كقولك : هذا ذكر لأنه رجل وكل رجل ذكر فهذا ذكر ، فيقول السائل مانعا : لا نسلم أنه رجل (**لِم لا يجوز أن يكون كذلك**) أي لم لا يجوز أن يكون خنثى مثلا (**الثاني**) كقولك : هذا الشيئ لا ناطق لأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق فيمنع السائل فيقول: (**إنما يلزم هذا**) أي كونه لا إنسانا (**لو كان كذا**) أي لا كاتبا مثلا (**وهو**) أي كونه لا كاتبا (**ممنوع**) لأنه كاتب وهذا منع للصغرى ، أو كأن يقول المعلل لمقاولٍ كبير يعمل مع الأجانب: هذا خائن لأنه مرتزق وكل مرتزق خائن لوطنه فهذا خائن لوطنه فيمنع السائل المانع المستند : إنما يلزم كونه مرتزقا لوكان غير مخلص لشعبه وهو ممنوع لأنه يعمر مرافق البلد الحيوية وكل من يعمرها

الثالث كيف والأمر كذا لكن قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوته والسند ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو إما مساو للمنع أعني نقيض المقدمة الممنوعة وإما أخص منه مطلقا وإما أعم منه مطلقا أو من وجه ...

فهو مخلص فهذا مخلص لا خائن ، (**الثالث**) من صور المنع المشهورة كقول المعلل: هذا فنان لأنه مهندس وكل مهندس فنان فهذا فنان فيقول المانع (**كيف**) يكون هذا مهندسا (**والأمر كذا**) أي والحال هو راسب في الدروس الهندسة والرياضيات مثلا (**لكن**) بالإضافة الى هذه الصور الثالث (**قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوته**) كأن يقول المدعي : هذا رجل لأنه متزوج وكل متزوج رجل فهذا رجل فيقول السائل : كبرى دليلك ممنوعة لأن لا بالغ وكل لا بالغ لا رجل فهذا لا رجل كما يذكر المنع في صورة الدعوى مبالغة في وروده كأن يقول المدعي : نزار عربي لأنه عراقي وكل عراقي عربي فيقول نزار مانعا كبرى دليله : أنا كردي لأني من كرد كردستان العراق وكل من هو كذلك كردي ، فأنا كردي لا عربي، (**والسند**) بجميع صوره وأقسامه (**ما يذكره المانع**) بالمعنى الإصطلاحي (**لغرض تقوية منعه**) في زعم المانع وإن لم يكن مقويا بحسب نفس الأمر كما في صورة السند الأعم والسند المباين كأن يستند في المثال الآتي بانه شجر (**وهو**) أي السند له أقسام أربعة لأنه (**إما مساو**) مساواة حقيقية كالإستناد بالكاتب في المثال الآتي أو مساواة إعتبارية فيشمل الإستناد بالعين أي بعين نقيض المقدمة الممنوعة كالإستناد بالإنسان في المثال التالي كأن يقال فيه : لا نسلم أنه لا إنسان لم لا يجوز أن يكون إنسانا (**للمنع أعني**) يكون السند مساويا لـ(**نقيض المقدمة الممنوعة وإما**) يكون (**أخص منه**) أي يكون أخص من نقيض المقدمة الممنوعة،(**مطلقا وإما**) يكون (**أعم منه مطلقا أو**) يكون السند أعم (**من وجه**) من نقيض المقدمة الممنوعة أو يكون السند مباينا لنقيض الممنوع كالإستناد في المثال الآتي بأنه شجر ولم يذكر المصنف هذا القسم الخامس لأنه غير معلوم التحقق في كلام المناظرين

كما إذا قيل هذا الشيء لاناطق لأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق فمنع السائل صغراه فإن إستند بأنه كاتب فالسند مساو أو بأنه رومي فالسند أخص أو بأنه حيوان فأعم مطلقا أو بأنه أبيض فأعم من وجه ولا ينفع السائل إلا إستناد الأولين ولا المعلل الا إبطال المساوي أوالأعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة و من وجه من عينها

والأمثلة لهذه الأقسام من السند (**كما إذا قيل**) الدعوى الآتية من قبل المدعي المستدل (**هذا الشيء لاناطق**) ثم إشتغل بالإستدلال عليها كالآتي: (**لأنه لا إنسان**) صغرى الدليل (**وكل لا إنسان لا ناطق**) كبرى الدليل ، (**فمنع السائل صغراه**) أي الدليل هكذا : لا نسلم أنه لا إنسان ،(**فإن إستند**) المانع (**بأنه كاتب فالسند مساو**) لنقيض المقدمة الممنوعة ،(**أو**) إستند (**بأنه رومي فالسند أخص**) من نقيض المقدمة الممنوعة (**أو**) استند (**بأنه حيوان فـ**) السند (**أعم مطلقا**) من نقيض المقدمة الممنوعة (**أو**) إستند (**بأنه أبيض فـ**) السند (**أعم من وجه**) من نقيض الممنوع (**ولا ينفع السائل**) من هذه الصور الأربع من السند بحسب نفس الأمر لا بحسب ضن السائل (**إلا إستناد الأولين**) أي السند المساوي والسند الأخص لأن ثبوت أحد المتساويين مستلزم لثبوت الآخر وكذا ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم (**ولا**) ينفع (**المعلل الا إبطال المساوي**) شروع في بعض مناصب المعلل بالنسبة الى المنصب الأول للسائل أي بالنسبة للمنع (**أو**) إبطال (**الأعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة و**)الأعم أيضا (**من وجه من عينها**) أي من عين المقدمة الممنوعة كالإستناد بالحيوان في مثال المتن فإنه أعم مطلقا من الإنسان الذي هو نقيض الممنوع في المثال المذكور وأعم من وجه من عين الممنوع الذي هو اللا إنسان إذ يجتمعان في الفرس فهوحيوان ولا إنسان وإفتراق الحيوان في الرومي فهويصدق على الحيوان ولا يصدق على اللإنسان فيقال :الرومي حيوان ولا يقال : الرومي لا إنسان و إفتراق اللا إنسان في الحجر فيقال:الحجر لا إنسان ولا يقال:الحجر حيوان

إذ بإبطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها وأما منع المدعي المدلل فراجع الى دليله مجازا ولا تمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب

(**إذ بإبطالهما**) أي السند المساوي و السند الأعم مطلقا والإعم من وجه (**يبطل**) المعلل أيضا (**نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها**) هكذا : يقول المعلل : هذا الشيئ لا ناطق = الدعوى لأنه لا إنسان = صغرى الدليل = المقدمة الممنوعة ، وكل لا إنسان لا ناطق = كبرى الدليل، فينتج : فهذا الشيء لا ناطق ، فيمنع السائل صغراه فيقول : لا نسلم أنه لا إنسان و يستند بأنه كاتب فيبطل المعلل هذا السند المساوي بأن يقول مثلا : هذا لا حيوان وكل لا حيوان لاكاتب ، فهذا لاكاتب ، فحينئذ يثبت عين المقدمة الممنوعة وإلا يلزم رفع النقيضين (**وأما منع**) السائل (**المدعي المدلل**) فلا يصح بمعناه الحقيقي لأنه من قبيل طلب فعل شيئ ممن فعله إذ المنع الحقيقي طلب الدليل من المدعي المدلل على مقدمة معينة من دليله ، فطلب الدليل من بعد التدليل من قبيل تحصيل الحاصل فإن صح شيئ من ذلك فعلى سبيل المجاز فلذا قال الماتن : وأما منع المدعي المدلل (**فراجع الى دليله مجازا**) أي الى مقدمة معينة من دليل المدعي مجازا عقليا أو حذفيا (**ولا تمنع المقدمة البديهية**) عند السائل (**الجلية**) ومثل المنع النقض و المعارضة ومثل المقدمة الدعوى البديهية أو المسلمة والبديهي ما كان معلوما واضحا مثل: النار حارة والثلج بارد والأربعة زوج ، والبديهي مقابل النظري وهو ما يحتاج الى التفكر للوصول الى الحكم عليه مثل : الدنيا مخلوقة و المسلمات هي القضايا التي يسلم بها الخصم مثل: الأمر المطلق للوجوب حقيقية ومثل الإستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المسلمة لدى الفقهاء ، (**ولا**) تمنع (**المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب**) بأن كان المطلوب يقينيا و المقدمة معلومة بعلم يقيني أو كان المطلوب ظنيا والمقدمة معلومة بعلم ظني أو علم يقيني، اليقيني له أنواع مثل القضايا اليقينية كالأوليات مثل : الكل أعظم من الجزء ومثل المحسوسات نحو : الشمس مضيئة

ولا المقدمة المستقرأة إلا بشاهد محقق الثاني النقض الإجمالي التحقيقي وهو إبطال الدليل ببيان جريانه في مادة آخرى لا تتصف بحكم مدعاك أو ببيان إستلزامه فساداً آخر كالدور والتسلسل وإجتماع النقيضين وإرتفاعهما ونحو ذلك بأن يقول : هذا الدليل جار في مادة كذا

(**ولا**) تمنع أيضا (**المقدمة المستقرأة إلا بشاهد محقق**) أي بفرد محقق لا بفرد محتمل (**الثاني**)من مناصب السائل (**النقض الإجمالي التحقيقي وهو إبطال الدليل**) الذي إستدل به المدعي و ذلك (**ببيان جريانه في مادة آخرى لا تتصف بحكم مدعاك**) كأن يقول المعلل : الحلي أمر يتناوله نص ((أدوا زكاة أموالكم)) وكل أمر يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة فالحلي يجب فيه الزكاة فيبطل السائل هذا الدليل فيقول : إن هذا الدليل جار في اللؤلؤ فإنه أمر يتناوله النص المذكور و كل أمر يتناوله النص المذكور يجب فيه الزكاة مع أنه لا تجب فيه الزكاة فالمادة الأولى هنا الحلي والمادة الأخرى اللؤلؤ والحكم كونه واجب الزكاة هذا هو بيان الأول (**أو**) إبطال الدليل (**ببيان إستلزامه**) أي الدليل (**فسادا آخر**) غير فساد الجريان المذكور (**كالدور والتسلسل وإجتماع النقيضين وإرتفاعهما ونحو ذلك**) كإجتماع الضدين ومساواة الكل و الجزء و مساواة الزائد للناقص ومصادمة البديهية وسلب الشيئ عن نفسه وترجيح بلا مرجح وتحقق الأخص بدون الأعم والملزوم بدون اللازم وتحصيل الحاصل ونحو ذلك ، هذا هو البيان الثاني وأما الإبطال بدون هذين البيانين فمكابرة ، لأن ((الإبطال دعوى)) والدعوى بلا بينة إفتراء و إمتراء ، كأن يقول المعلل: الزنى أمر مشمول بقوله عليه السلام إدرؤا الحدود بالشبهات وكل أمر مشمول بهذا الحديث يجب دفع حده بالشبهة فالزنا يجب دفع حده بالشبهة فينقضه السائل (**بأن يقول : هذا الدليل جار في مادة**) أخرى كالقتل العمد مثلا وإلى مثل هذا أشار الماتن بقوله (**كذا**) فالقتل العمد أمر مشمول بهذا الحديث وكل أمر مشمول بهذا الحديث يجب دفعه بالشبهات مع أن القتل العمد لايجب دفعه بالشبهات.

مع تخلف حكم المدعى عنه فيه أومستلزم لفساد كذا وكل دليلٍ شأنه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان أو الإستلزام تارةً و التخلف أو الفساد أخرى كما سيجيء

وإليه أشار الماتن بقوله : (**مع تخلف حكم المدعى عنه فيه**) فالمعنى مع تخلف الحكم الذي هو وجوب دفع الحد في المادة الأولى ـ الزنا بموجب هذا الدليل مع تخلفه عن المادة الأخرى ـ القتل العمد العدوان (**أو**) بأن يقول : هذا الدليل (**مستلزم لفساد كذا**) صغرى ، من الفسادات التي ذكرت في البيان الثاني آنفا (**وكل دليل شأنه هذا**) أي جار في مادة أخرى مع التخلف أو مستلزم لواحد من الفسادات المذكورة في البيان الثاني (**فاسد**) كبرى دليل النقض (**فهذا الدليل فاسد**) . شرع الماتن {رحمه الله تعالى} في بيان بعض مناصب المدعي بالنسبة الى المنصب الثاني للسائل وهو النقض الحقيقي فقال : (**ولا مجال**) للمدعي (**لمنع كبرى هذا النقض**) لكون صحة الكبرى متفقا عليها بين المدعي والسائل اللهم الا في بعض الصور ببعض الإعتبارات كما لو قال الناقض في صورة إستلزام الدليل للدور أو التسلسل : هذا الدليل مستلزم للدور أو التسلسل وكل دليل هذا حاله فاسد ، لكان لمنع الكبرى من قبل المدعي مجال بناء على أن الدور المعي والتسلسل في الأمور الإعتبارية ليسا بمحالين كما يأتي في فصل المعرف (**بل**) له أن (**يمنع**) الصغرى أي يمنع (**الجريان أو الإستلزام**) والجريان في البيان الأول والإستلزام في البيان الثاني،كل واحد منهما قضية حقيقية كما سبق في مثال الحلي واللؤلؤ ومثال الزنا وقتل العمد فله أن يمنعها بأن يقول:لا نسلم أنه يجري في المادة الآخرى التي تقولها أو لانسلم أن الدليل يستلزم ماتدعيه من الفساد (**تارة**)أي في حالات عدم الجريان وعدم الإستلزام هكذا يمنع صغرى هذا النقض أما في حالات الجريان والإستلزام يمنعه هكذا:صحيح أنه يجري في مادة أخرى أو يستلزم الدور(و)لكن لانسلم (**التخلف أوالفساد**) تارة(**أخرى كما سيجيء**)في وظائف المعلل في مقابلة النقض الحقيقي

وقد ينقض الدليل بإجراء خلاصته وزبدته فيسمى :نقضا مكسورا الثالث:المعارضة التحقيقية وهي إقامة الدليل على خلاف ماأقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا

(**وقد ينقض الدليل بإجراء خلاصته وزبدته فيسمى: نقضا مكسورا**) أي ينقض الدليل على شكلين أولهما : بإجراء عين الدليل في مادة أخرى مع تخلف الحكم فيها كما أوضحنا في ما مر وثانيهما : أن ينقض الدليل لا بإجراء عينه في مادة أخرى بل يشتق دليل أخر من خلاصة الدليل الأول ويفترض أن الدخل في هذا الدليل الجديد وخصوصيته في الحكم لا للدليل المشتق منه ثم يجرى هذا الدليل الثاني في مادة أخرى مع التخلف وعدم الإتصاف بحكم المدعى وله صور كأن يقول المعلل في الإستدلال على إثبات الأداء لصلاة الخوف : صلاة الخوف واجبة الأداء لأنها صلاة واجبة القضاء وكل صلاة كذلك واجبة الأداء وصلاة الخوف واجبة الأداء ، ويقول السائل: لا دخل لخصوصية الصلاة في الحكم لأن الحج أيضا واجب الأداء كالقضاء بل الدخل للعبادة التي هي أعم من الصلاة وغيرها فكأنك قلت : أيها المعلل إن صلاة الخوف عبادة واجبة القضاء وكل عبادة واجبة القضاء واجبة الأداء فصلاة الخوف واجبة الأداء ، وهو منقوض بصوم الحائض فإنها عبادة واجبة القضاء مع أنه يحرم أداء صومها (**الثالث**) من مناصب السائل في مقابلة المعلل (**المعارضة التحقيقية وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل**) أي إبطال دعوى المدعي المدلل بإقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليل سواء كان دليل السائل المعارض نقيضا لدليل المدعي أو مساويا للنقيض او أخص من نقيضه سيأتي مثاله عن قريب في قوله : الواجب هو التصدير بالبسملة .... (**ويشترط فيها مساواة**) أحد (**الدليلين**) للآخر (**قوة و ضعفا**) كأن يكون دليل المدعي حديثا صحيحا ودليل السائل حديثا صحيحا آخر يساويه من كل الوجوه كحديثي التصدير بالحمدلة أوالبسملة ولايعارض الدليل البديهي والمسلم عند الخصم ولا يجوز أن يكون دليل المعارض برهانا إذا كان دليل المستدل برهانا لئلا يلزم إجتماع النقيضين

حتى يتعارضا ويتساقطا إذ لو كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الأجزاء ولا الأدلة و إنما الترجيح بالقوة وهي ثلاثة أقسام لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة أعني ذات الكلام و صورة أعني شكلاً بأن يكونا من الشكل الأول أو الثاني أو مِن الإستثنائي المستقيم

(**حتى يتعارضا ويتساقطا**) فتسقط دعوى المعلل وهو مطلوب السائل (**إذ لو كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا**) بل ثبت القوي وأسقط الضعيف كمعارضة حديث صحيح بحديث ضعيف عند الإستدلال (**ولا ترجيح بكثرة الأجزاء**) كأن يكون صغرى دليل أحد المعارضين مذكورة في قياس تام الأجزاء ويكون صغرى دليل الآخر مذكورة في قياس مختصر حذف منه بعض الأجزاء كأن يقول أحدهما : هذا إنسان وكل إنسان ضاحك وكل ضاحك متعجب = هذا قياس إقتراني من الشكل الأول مذكور بجميع أجزائه ويقول الآخر : هذا صاهل و كل صاهل لا متعجب ، قد حذف من هذا القياس : ((لا ضاحك وكل لا ضاحكٍ ..)) إذن لا ترجيح بكثرة الأجزاء كهذا المثال (**ولا**) بكثرة (**الأدلة**) كأن يستدل أحدهما على ثبوت شيئ بأحاديث صحيحة و يستدل الآخر بحديث صحيح واحد على نفيه (**و إنما الترجيح**) بالتثبيت (**بالقوة**) وبالإسقاط بالضعف (**وهي**) أي المعارضة التحقيقية على (**ثلاثة أقسام**): المعارضة بالقلب و المعارضة بالمثل و المعارضة بالغير (**لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة أعني ذات الكلام**)كقوله تعالى:﴿لا تدركه الأبصار﴾ الذي إستدل به الأشاعرة على ثبوت رؤيته تعالى واستدل به المعتزلة على نفيها (و)كان في نفس الوقت عين دليل المعلل(**صورة أعني شكلا بأن**) كأن(**يكونا**)أي دليلا المعلل والمعارض(**من الشكل الأول أو**)من الشكل(**الثاني**)أومن الشكل الثالث أومن الشكل الرابع من أشكال القياس الحملي الإقتراني الأربع(**أو**)يكون دليلاهما(**من**) القياس(**الإستثنائي المستقيم**) بوضع المقدم في اللزومية أو بوضع التالي في الحقيقية ومانعة الجمع

أو غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وإن كان عينه في الصورة فقط فتسمى المعارضة بالمثل ..

(أو) يكونا من القياس الإستثنائي (**غير المستقيم**) برفع التالي في اللزومية أو برفع المقدم أيضا في الحقيقية و مانعة الخلو (**فتسمى المعارضة بالقلب**) سميت بها لأن المعارض يقلب دليل المعلل عليه و يوردُهُ مستدلا به على نقيض دعواه مثاله : دعوى الأشاعرة : رؤية الله أمر جائز الوقوع لأنها أمر نفاه الله تعالى بقوله: ﴿ لا تدركه الأبصار﴾ وكل أمر نفاه تعالى أمر جائز الوقوع و إلا لم يكن لنفيه معنى فينتج : رؤية الله أمر جائز الوقوع فتعارضه المعتزلة كالآتي : رؤية الله تعالى أمر نفاه الله تعالى بقوله الكريم : ﴿ لاتدركه الأبصار﴾ وكل أمر نفاه الله تعالى أمر لا جائز الوقوع فينتج نقيض النتيجة الأولى : رؤية الله أمر لا جائز الوقوع (**وإن كان عينه في الصورة فقط فتسمى المعارضة بالمثل**) أي إن كان دليل المعلل ودليل المعارض مختلفين مادة ومتفقين صورة وشكلا كأن يكونا من الشكل الأول من القياس الإقتراني الحملي أو من القياس الإستثنائي المستقيم مثلا فتسمى معارضة بالمثل سميت بها لمماثلتها للقسم الأول في الصورة مثاله من الإستثنائي المستقيم كأن يقول المدعي المستدل :

١/ كلما قال النبي الأكرم : كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر . المقدم .
٢/ فيجب تصدير كل أمر ذي بال بالحمدلة . التالي .
٣/ لكنه قال عليه السلام هكذا . وضع المقدم .
٤/ فيجب تصديره بالحمد . النتيجة .

فيعارضه السائل بدليل مركب من قياس إستثنائي مستقيم متفق مع دليل المدعي في الصورة و مختلف عنه في المادة وذلك بإستبدال الحمدلة بالبسملة هكذا:

١/كلما قال النبي الأكرم (ص) كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو أبتر .المقدم
٢/ وكلما كان الأمر هكذا لا يجب التصدير بالحمدلة بل يجب التصدير بالبسملة . التالي.
٣/ لكنه قال عليه السلام هكذا . وضع المقدم .

وإلا فتسمى المعارضة بالغير وأيضا إن كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى فتسمى: **معارضة في المدعى** وإن كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة في المقدمة ، **فلك في مقابلة كل**(من تلك المناصبِ مناصبٌ أما مناصِبُك في مقابلة المنع الحقيقي أو المجازي فثلاثة :الأول إثبات الممنوع بدليل يدل عليه ...

٤/ فلا يجب التصدير بالحمدلة بل يجب التصدير بالبسملة . النتيجة وهي نقيض نتيجة دليل المدعي .

(**وإلا**) بأن كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وصورة أو كان غيره صورة فقط (**فتسمى المعارضة بالغير**) وجه التسمية ظاهر وهو أن دليل المعارض يغاير دليل المعلل . مثاله : أن تقول : هذا التأليف يجب تصديره بالحمد لله تعالى ثم تشتغل بالإستدلال على دعواك بقياس إقتراني حملي من الشكل الأول بأن تقول : لأن هذا التأليف أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد لله تعالى فينتج : هذا التأليف يجب تصديره بالحمد له تعالى . فيعارضه السائل بدليل إستثنائي مستقيم يغايره في المادة و الصورة ويصلح دليل المعارض في المعارضة بالمثل هنا أيضا فليراجع هناك ، (**وأيضا**) تنقسم المعارضة الحقيقية الى قسمين بإعتبار آخر ومال المحشي الفاضل إبن القرداغي رحمه الله الى أن هذين القسمين يجريان في المعارضة التقديرية أيضا (**إن كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى فتسمى : معارضة في المدعى**) أي معارضة في الدعوى كالأمثلة الثلاثة المارة في المعارضة بالقلب و بالمثل و بالغير (**وإن كانت**) المعارضة (**في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة في المقدمة**).

. . . .

(**فلك**) أيها المدعي اللامشتغل بالإستدلال أو المشتغل به(**في مقابلة كل**) واحد (**من تلك المناصبِ**) الستةِ (**مناصبّ أما مناصِبُك في مقابلة المنع الحقيقي أو**) المنع (**المجازي فثلاثة :الأول إثبات الممنوع بدليل**) أي حقيقة أو حكما فيشمل ما إذا كان المدعى بديهيا خفيا (**يدل عليه**) بأن ينتج عين الممنوع أو مساويه أو أخص منه كأن يقول المعلل : هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ثم يشتغل بالإستدلال عليها هكذا :لأن هذا التصنيف أمر ذوبال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد فيقول السائل : كبرى دليلك ممنوعة ويستند بأنه ليس بمأمور به إيجابا من جانب الشرع فهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فيثبت المعلل مقدمته الممنوعة بأن يقول:

١/ كلما قال النبي الأكرم ((صلى الله عليه وسلم)) : ((كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلله تعالى فهو أبتر)) . مقدم

٢/ فيجب تصدير كل أمر ذي بال بالحمدلة ومنه هذا التصنيف .التالي.

٣/ لكنه قال عليه السلام هكذا . وضع المقدم .

٤/ فينتج عين المقدمة الممنوعة : فيجب تصدير كل أمر ذي بال بالحمدلة ومنه هذا التأليف .

سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة أو مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا أو مع السند الثاني : أن تبطل السند المساوي أو الأعم كذلك إن كان المنع مقترنا بأحدهما

(**سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة**) كحالة المنع المجازي (**أو**) كان الممنوع (**مقدمة دليل**) كحالة المنع الحقيقي في هذا التعميم نشر معكوس لترتيب المعمم في المتن وهو المنع لكنه روعي مراعاة لسبق غير الحقيقيات في الذكر عند بيان مناصب السائل (**وسواء كان المنع مجردا أو مع السند**) فللمعلل إثبات الممنوع كما توضح آنفا (**الثاني**) من مناصب المعلل الثلاثة في مقابلة المنع بقسميه إبطال السند بـ(**أن تبطل السند المساوي**) لنقيض الممنوع (**أو**) تبطل السند (**الأعم كذلك**) أي المذكور في المتن عند الشروع في وظائف المعلل بالنسبة للمنع (**إن كان المنع مقترنا بأحدهما**) أما إذا كان المنع غير مقترن بواحد من هذين السندين فليس للمعلل هذا المنصب الثاني بالنسبة الى الأمثلة راجع الى شرح قول الماتن : ""ولا ينفع المعلل الا إبطال المساوي....الخ " في صحفة ٢١. وما بعدها من هذا الشرح ..

ومثله تحرير المدعى و المقدمة الممنوعتين الثالث أن تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن بشرط عدم العجزّ عن إتمام الدليل الأول كما إنتقل إبراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الإحياء والإماتة الى دليل إتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز لك في مقابلة المنع مطلقاً أن تمنع المنع وما يؤيده ...

(**ومثله**) أي مثل المنصب الثاني للمعلل (**تحرير المدعى و**) تحرير (**المقدمة الممنوعتين**) إن كان المنع مبنيا على عدم فهم المراد منهما مثال تحرير الدعوى كقول المدعي اللامستدل : عيني جارية فيمنعها السائل مستندا : لا نسلم ذلك فإن عينيك أبعد ما يكون من الدموع الجارية فيحرر المدعي هكذا : ما فهمت مرادي قصدي ينبوعي الذي أملكه يجري فيه الماء لا عيني الباصرة . لو جعل التحرير منصبا مستقلا حتى تكون المناصب أربعة لكان أوجه (**الثالث**) من مناصب المعلل (**أن تنتقل**) أيها المعلل (**من هذا الدليل**) الذي منع مقدمة من مقدماته (**الى دليل آخر لكن بشرط عدم العجز عن إتمام الدليل الأول كما إنتقل**) سيدنا (**إبراهيم عليه السلام من غير عجز منه**) عليه السلام (**عن**) دليله الأول وهو (**دليل الإحياء والإماتة الى**) دليله الثاني وهو (**دليل إتيان الشمس من المشرق الى المغرب**) كما قال الله تعالى ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾. توضيحه أن الخليل إستدل على ربوبية الله تعالى بأنه يحيي و يميت صغرى دليله . وكل من هذا شأنه فهو رب . فرد اللعين النمروذ : أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ فهذا الرد يحتمل أن يكون سندا أخص لنقيض الكبرى وأن يكون نقضا وأن يكون معارضة . فالكاف في " كما إنتقل ابراهيم ..الخ " للتمثيل إن كان رد نمروذ سندا أخص وللتنظير إن كان نقضا إجماليا أو معارضة ، (**ولا يجوز لك في مقابلة المنع مطلقاً أن تمنع المنع وما يؤيده**) أي مناصب المعلل في مقابلة المنع هذه الثلاثة أو الأربعة لا غيرها فلا يجوز منع المنع أو منع سنده أو منع تنويره

وأما مناصبك في مقابلةكل من النقض الإجمالي التحقيقي و الشبيهي والمعارضة التحقيقية و التقديرية فمناصب السائل المتقدمة لأن كلا من النقض و المعارضة إستدلال وتعليل فصار السائل في كل منهما معللا وصرت أيها المعلل سائلا فلك مناصب السائل وهكذا تقع إنقلابات المناصب الى أن يعجز أحد الخصمين فعجزُ المعلل يسمى: إفحاما و عجزُ السائل يسمى إلزاما

بأن تقول للمانع : منعك مطلوب البيان أو غير مسلم أو سنده ممنوع أو تنويره إذ هذا يجر الى جريان البحث و تسلسله الى ما لا نهاية له فيمنع و تمنع ويمنع و تمنع وهكذا ..

(**وأما مناصبك في مقابلةكل من النقض الإجمالي التحقيقي و الشبيهي والمعارضة التحقيقية و**) المعارضة (**التقديرية فمناصب السائل المتقدمة**) من المنع الحقيقي و النقض الإجمالي التحقيقي و المعارضة الحقيقية لا غير لأن السائل عند القيام بواحد من هذه المناصب الأربعة مشتغل بالإستدلال (**لأن كلا من النقض و المعارضة**) بقسميهما (**إستدلال وتعليل فصار السائل في كل منهما**) أي من النقض و المعارضة بقسميهما (**معللا**) أي مدعيا مشتغلا مستدلا و المدعي المشتغل كما هو معلوم يتوجه عليه المنع و النقض و المعارضة التحقيقيات لا غير (**وصرت أيها المعلل**) أي المدعي سواء إشتغلت بالإستدلال أم لا (**سائلا فلك**) بطبيعة الحال (**مناصب السائل**) المتقدمة من المنع و النقض و المعارضة التحقيقيات (**وهكذا تقع إنقلابات المناصب**) بين المدعي و السائل فالمدعي يصير سائلا والسائل يصير مدعيا إنقلابا بعد إنقلاب (**الى أن يعجز أحد الخصمين**) أي يلزم إنتهاء المباحثة لئلا يؤدي الى الدور أو التسلسل فيظهر الحق في يد أحد الخصمين لكونه واحدا (**فعجز المعلل**) الأول أي بظهور فساد دليله أو فساد مقدمة من مقدمات دليله بحيث يعجز عن تصحيحه(**يسمى: إفحاما و عجزُ السائل**) الأول أي بإنتهاء دليل المعلل الى مقدمة فأكثر بديهية جلية أو مسلمة عند السائل نفسه بحيث يضطره الى القبول (**يسمى إلزاما**)

مثال ذلك البحث كما إذا إشتغلت بالإستدلال على دعواك السابقة بأن تقول : لأن هذا التصنيف أمر ذوبال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه المنع مجردا أو مستندا بأنه ليس بمأمور به من جانب الشرع ، أو أن ينقض هذا الدليل بأنه جار في قراءة شيء من القرآن أو في كتابته مع أنه ليس بواجب التصدير أو بأنه مستلزم للتسلسل لأن الحمد نفسه أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل..

(**مثال ذلك البحث**) المذكور في صورة الإشتغال بالدليل سواء كان منصب السائل أو المعلل (**كما إذا إشتغلت بالإستدلال على دعواك السابقة**) وهي : هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد (**بأن تقول**) أي بإثبات دعواك بقياس إقتراني من الشكل الأول هكذا : (**لأن هذا التصنيف**) بمعنى المصنف أي المؤلف (**أمر ذوبال**) صغرى (**وكل أمر ذي بال**) أي أمر شريف يحتفل له و يهتم به (**يجب تصديره بالحمد**) فينتج : هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد (**فيتوجه**) من السائل (**على كبراه**) أي كبرى القياس وهو : وكل أمر ذي بال (**المنع**) الحقيقي (**مجردا**) بأن يقول : كبرى دليلك ممنوعة (**أو مستندا بـ**) أن يقول : كبرى دليلك ممنوعة لـ(**أنه ليس**) تصدير كل أمر ذي بال بالحمد (**بمأمور به**) إيجابا (**من جانب الشرع ، أو أن ينقض**) أي السائل (**هذا الدليل بأنه جار في قراءة شيء من القرآن**) الكريم (**أو**) جار (**في كتابته مع أنه**) أي أحد الأمرين (**ليس بواجب التصدير**) وفاقا عند المتخاصمين توضيحه و تقريره هكذا : قراءة شيء من القرآن أو كتابته أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد مع أنهما لا يجب تصديرهما بالحمد وفاقا بيننا فثبت بطلان الدليل بجريانه في مادة القرائة و الكتابة مثل جريانه في مادة التصنيف مع تخلف الحكم في الأولين

أو يعارض بأن الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام : كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو أبتر وكل ما كان الأمر هكذا لا يجب التصدير بالحمد أما عند منعه فلك أن تثبت المقدمة الممنوعة أي الكبرى بأن تقول: كلما قال النبي عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر فيجب تصدير كل أمر ذي بال بالحمدلة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد

(**أو**) ينقض السائل هذا الدليل (**بأنه مستلزم للتسلسل لأن الحمد نفسه أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا**) الحمد الثاني و الثالث ...الخ (**فيتسلسل**) تقريره : دليلك مستلزم لفساد هو التسلسل ، وكل دليل مستلزم للتسلسل فاسد فينتج : أن الحمد الأول والثاني و الثالث وهلم جرا يجب تصديره بالحمد ،(**أو يعارض**) السائل هذا الدليل هكذا (**بأن الواجب هو التصدير**) لكل أمر ذي بال (**بالبسملة**) لا بالحمدلة كما تدعي (**لقوله عليه السلام : كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو أبتر وكلّما كان الأمر هكذا لا يجب التصدير بالحمد ، أما عند منعه**) أي السائل الأول (**فلك**) أيها المعلل (**أن تثبت المقدمة الممنوعة أي الكبرى**) بقياس إستثنائي مستقيم (**بأن تقول:**

١/ (**كلما قال النبي عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله**) تعالى (**فهو أبتر**) مقدم .

٢/ (**فيجب تصدير كل أمر ذي بال بالحمدلة**) ومنه هذا التصنيف . التالي

٣/ (**لكنه قال هكذا**) أي قال : كل أمر ذي بال ....الخ وضع إستثناء نفس المقدم

٤/ فينتج إثبات عين المقدمة الممنوعة : (**فيجب تصدير**) كل أمر ذي بال ومنه هذا المؤلف (**بالحمد**) .

ولك أن تبطل سنده بهذا الدليل لأنه مساوٍ وأن تنتقل الى دليل آخر بأن تقول : لأن التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة كذلك يجب أن يحمد عليها فالتصنيف يجب أن يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل أيضا منع تقريبه إذ اللازم من هذا الدليل الحمد وهو أعم من التصدير فتثبت التقريب بأن تحرر كلا من الكبرى و الدعوى بأن المراد يجب أن يحمد عليها أولا ثم يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بأن الحمد إنما يجب بعد وصول النعمة و تمامها ...

(**ولك**) أيها المعلل أيضا (**أن تبطل سنده**) أي سند المنع (**بهذا الدليل**) أي بهذا القياس الإستثنائي الذي سبق آنفا أشار بهذا الى أن كل ما هو دليل لإثبات المقدمة الممنوعة دليل لإبطال السند المساوي أيضا كالعكس (**لأنه**) أي السند سند (**مساوٍ**) لنقيض المقدمة الممنوعة(**وأن**) لا تتم الدليل الأول بل (**تنتقل الى دليل آخر بأن تقول :**) هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد (**لأن التصنيف نعمة من آلائه**) أي نعمه (**تعالى**) صغرى (**وكل نعمة كذلك**) أي كل نعمة من نعم الله تعالى (**يجب أن يحمد عليها**) كبرى (**فالتصنيف يجب أن يحمد عليه**) النتيجة ، (**لكن يرد على هذا الدليل**) الثاني (**أيضا**) أي كما ورد المنع على كبرى الدليل الأول (**منع تقريبه**) بأن يقول السائل تقريب دليلك الثاني ممنوع (**إذ اللازم من هذا الدليل**) الثاني (مطلق **الحمد وهو أعم من التصدير**) لأنه يجوز أي يكون الحمد بموجب الدليل الثاني في آخر النعمة لا في صدرها في حين أن التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو التصدير هنا لا الأعم من المطلوب كما هو اللازم من دليلك الثاني إذ يستلزم حدوث الحمد سواء كان في صدر النعمة أو في وسطها أو في آخرها

....

(فــ) لك أن (**تثبت التقريب**) لدليلك الثاني (**بأن تحرر كلا من الكبرى و الدعوى**) أي النتيجة في الدليل الثاني لا ما ادعاه المعلل أولا ويكون تحريرهما بأن تبين المراد من الأكبر في كل من الكبرى و النتيجة في الدليل المنتقل اليه (**بأن المراد**) من الأكبر في الكبرى (**يجب أن يحمد عليها أولا**) بتقييده بقيد أولا فتصبح الكبرى بعد التحرير هكذا : وكل نعمة من نعم الله تعالى يجب أن يحمد عليها أولا وأن المراد من الأكبر في النتيجة: يجب أن يحمد عليه أولا ،(**ثم يرد المنع**) الحقيقي (**على نفس الكبرى**) بعد تحريرها كأن يقول السائل : كبرى دليلك ممنوعة ثم يكون (**مستندا بأن الحمد إنما يجب بعد وصول النعمة و تمامها**) لا قبل حصولها كما يستوجب دليلك ذلك بعد التحرير

وليس لك أن تبطل هذا السند لأنه سند أخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الأوسط بأن تقول: المراد من النعمة الزيادة لأن هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله الكريم:((لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)) وكل نعمة كذلك يجب تصديرها بالحمد وهذا تعمير الدليل الأول(ولا إنتقال الى الدليل الثالث وأما عند نقضه فلك أن تمنع الجريان مجردا أو مستندا بأن المراد..

(**وليس لك**) أي لا ينفعك أيها المعلل (**أن تبطل هذا السند لأنه سند أخص**) من نقيض المقدمة الممنوعة توضيحه : المقدمة الممنوعة الوجوب أولا و نقيضها عدم الوجوب أولا يشمل الجواز و عدم الوجوب والوجوب بعد الوصول فالسند يثبت الشق الثالث من النقيض فقط فلذا كان أخص من نقيض المقدمة الممنوعة فلو أبطل من قبل المعلل فلا ينفعه لإحتمال ثبوت النقيض في أحد شقيه الآخرين إذ لا يلزم من إرتفاع الأخص إرتفاع الأعم إذ يجوز أن يكون الشيء لا إنسانا ويكون في الوقت نفسه حيوانا كأن يكون فرسا (**بل**) ينفعك أن(**تثبت**) المقدمة الممنوعة وهي (**الكبرى**) المحررة ببيان الأكبر فيها وذلك (**بتحرير الحد الأوسط**) فيها (**بأن تقول: المراد من النعمة الزيادة**) دعوى (**لأن هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله الكريم:((لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))**) صغرى (**وكل نعمة كذلك يجب تصديرها بالحمد**) كبرى فينتج : هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد (**وهذا**) التحرير الثاني (**تعمير الدليل الأول**) أي تعمير لدليل الثاني المنتقل اليه بعد هدمه بورود المنع الحقيقي على كبراه بتقييد الأوسط في كل من الصغرى و الكبرى بقيد مطلوبة الزيادة (**ولا إنتقال الى الدليل الثالث**)أي تحرير الحد الأوسط تعمير الدليل الثاني لا إنتقال الى دليل ثالث (**وأما عند نقضه**) أي السائل (**فلك**) أيها المعلل (**أن تمنع الجريان مجردا**) كالقول : إدعاء الجريان في القرآءة و الكتابةِ ممنوع (**أو مستندا بأن**) يقال : إدعاء الجريان فيهما ممنوع لأن (**المراد**) من الحديث والأوسط المستوجبين لتصدير كل أمر ذي بال بالحمد

كل أمر لم يكن جزءاً مما بدء بالحمد وأن تمنع التخلف مستندا بأنه لِم لا يجوز أن تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لأن توصيفه تعالى بأنه ذات مستجمع لجميع الكمالات وأنه من يتبرك بإسمه الشريف وأنه الرحمن الرحيم أعلى مراتب الوصف بالجميل كذا قيل وليس بشيء لأن تضمنه غير كافٍ وإلا لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وأن تمنع إستلزامه التسلسل

(**كل أمر لم يكن جزءاً مما بدء بالحمد**) وقراءة شيء من القرآن أو كتابته جزء مما بدء بالحمد إذ القرآن الكريم مصدر بصورة الفاتحة وهي مصدرة بالحمد فلا يجري الدليل فيهما إذن (**وأن**) تسلم بالجريان ولكن (**تمنع التخلف**) مجردا أي بلا سند أو مع السند أي (**مستندا**) كأن تقول: نسلم الجريان فيهما ولكن لا نسلم التخلف و تستند (**بأنه لِم لا يجوز أن تكون البسملة الواجبة**) في أوائل السور التي هب أجزاء مقرؤءة و مكتوبة من القرآن الكريم (**مشتملة على الحمد**) ومعنى ذلك أن قراءة شيئ منه أو كتابته لا يتخلف فيها التصدير بالحمد لأنها جزء من إحدى السور ، والسور مبدوءة بالبسملة و البسملة تتضمن الحمد (**لأن توصيفه تعالى**) تنوير للسند (**بأنه ذات مستجمع لجميع الكمالات وأنه من يتبرك بإسمه الشريف وأنه الرحمن الرحيم**) لأن توصيفه تعالى بهذه الأوصاف الجميلة من (**أعلى مراتب الوصف بالجميل**) والحمد هو الوصف بالجميل و البسملة تتضمنه على الوجه السابق (**كذا قيل**) في توجيه هذا الإستناد المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة (**وليس**) هذا القول (**بشيء لأن تضمنه**) أي تضمن البسملة لمعنى الحمدلة (**غير كافٍ**) لغرض الإستناد (**وإلا**) أي ولو كان التضمن كافيا ، مقدمة شرطية لقياس إستثنائي غير مستقيم (**لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة**) تالي ،لكن وقع إستثناء نقيض التالي ، رافعة مطوية ، فالنتيجة أيضا مطوية وهي :فلم يكن التضمن كافيا (**وأن تمنع إستلزامه التسلسل**) مجردا كأن تقول: إدعاء استلزام دليلي للتسلسل المفسد للأدلة التي تفضي اليه ممنوع أو مستندا بهذا السند المساوي.

بناءً على إستثناء نفس الحمد من حديث الحمدلةِ كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل، و أن تنقض دليل النقض بأن تقول : دليل هذا النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شأنه باطل فدليل هذا النقض باطل و أن تعارضه بأن هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح وأما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلاث أيضا : أن تمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا أو مستندا بأن وجوب الشيء لا ينافي وجوب الشيء الآخر وإلا لم يجب علينا الا شيئ واحد ...

بأن تقول بعد المنع: (**بناءً على إستثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة**) ومن موضوع كبرى دليلي وكذا يستثنى من حديث الحمدلة حديث البسملة وبالعكس وإلا لزم التسلسل أيضا (**كما استثنى نفس البسملة من حديثها**) أي البسملة فتكون الكبرى بعد الإستثناء كالآتي : وكل أمر ذي بال غير الحمد يجب تصديره بالحمد وكل هذه الإستثنائات (**قطعا**) أي منعا ودفعا (**للتسلسل و**) لك أيضا عند نقضه (**أن تنقض دليل النقض**) بقسميه بأحد قسميه وهو إستلزام الفساد (**بأن تقول : دليل هذا النقض**) الذي ذكرته بقسميه أيها السائل(**مستلزم لبطلان ما حكم الشرع**) الشريف (**بصحته وكل دليل هذا شأنه باطل**) فينتج (**فدليل هذا النقض باطل و**) لك أيضا عند نقضه (**أن تعارضه بأن هذا الدليل**) الذي ذكرته (**موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح**) وكل دليل يخالفه إما باطل أو مؤول (**وأما عند معارضته فلك**) أيها المعلل الصائر سائلا (**هذه الوظائف الثلاث أيضا**) يعني المنع والنقض والمعارضة المذكورة في النقض ، الأولى (**أن تمنع ملازمة الدليل المعارضة**) يعني وجوب البدء بالبسملة ينافي وجوب البدء بالحمدلة (**مجردا**) بأن تقول لا نسلم أن وجوب البدء بالبسملة ينافي وجوب البدء بالحمدلة (**أو مستندا بأن وجوب الشيء**) كالبدء بالبسملة (**لا ينافي وجوب الشيء الآخر**) كالبدء بالحمدلة (**وإلا لم يجب علينا الا شيئ واحد**)

وللمعارض أن يثبت هذه الملازمة بأن الإبتداء لا يكون الا بشيئ واحد فكلما كان الأمر هكذا فإذا وجب بالبسملة لا يجب بالآخر لكن كان الأمر كذا فيثبت الشرطية فلك أن تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا أو مستندا بأنه إنما يكون الأمر كذا إذا حمل الإبتداء في كلا الحديثين على الإبتداء الحقيقي أوالإضافي وأن الباء للمصاحبة

(وللمعارض) الصائر معللا (**أن يثبت هذه الملازمة**) الآتية، شروع فيما يتحقق به الإنقلاب الثاني (**بأن الإبتداء لا يكون الا بشيئ واحد فكلما كان الأمر هكذا**) أي كلما كان الإبتداء واجبا بشيئ واحد فقط (**فإذا وجب بالبسملة لا يجب بالآخر**) من ــ فكلما : الى هنا ــ مقدمة شرطية مركبة من حملية و متصلة هي الملازمة الممنوعة (**لكن كان الأمر كذا**) مقدمة واضعة (**فيثبت الشرطية**) تقرير هذا القياس :

١/ إن كان الواجب هو الإبتداء بشيء واحد فقط ((مقدم))

٢/ وجب الإبتداء بالبسملة فقط ((تالي))

٣/ لكن الواجب هو اللإبتداء بشيئ واحد فقط . ((إستثناء عين المقدم ينتج عين التالي)) .

٤/ وجب الإبتداء بالبسملة فقط ((النتيجة)) .

(**فلك**) أيها المعلل الأول بعد إثبات المعارض الملازمة الممنوعة (**أن تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا أو مستندا بأنه إنما يكون الأمر كذا**) أي إنما يكون الإبتداء واجبا بشيئ واحد فقط تعيين لغلط المقدمة الواضعة (**إذا حمل الإبتداء في كلا الحديثين على الإبتداء الحقيقي أوالإضافي وأن الباء**) أي وحمل باء الجر في الحديثين على معنى المصاحبة فتكون (**للمصاحبة**) والمصاحبة تقتضي إتحاد الزمان والإبتداء الحقيقي يجب أن يكون أول بالنسبة الى جميع ما عداه أما إذا حمل الإبتداء على غير الحقيقي والباء على معنى غير المصاحبة كالإستعانة فتنفك الملازمة

ولكن المراد مما في حديث الحمدلة الإبتداء الإضافي أو المراد مما في الحديثين الإبتداء العرفي الممتد الى المقصود ، أو الباء للإستعانة وتجوز الإستعانة بأشياء متعددة كما قيل فيندفع التعارض بين الحديثين وأن تنقض دليل المعارضة بأن تقول: هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق الإبتداء بالتحميد ...

كما أشار المصنف الى هذا بقوله (**ولكن المراد مما في حديث الحمدلة**) أو مما في الحديثين (**الإبتداء الإضافي**) الممتد الى الجزء الأخير إذ جاء في الحديث الصحيح : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله و آخره (**أو**) ليكن (**المراد مما في الحديثين**) أو مما في حديث الحمدلة فقط (**الإبتداء العرفي الممتد الى المقصود**) وبهذا المعنى يمكن الإبتداء بأمور متعددة قبل الشروع في المقصود الرئيسي كالتسمية والتحمدة والتصلية وغيرها (**أو الباء للإستعانة**) وبهذا المعنى أيضا يمكن الإبتداء بأمور متعددة قبل الشروع في المقصود كالبسملة و والحمدلة لأن البسملة و الحمدلة و التصلية لا يجوز أن تكون جزءا من المبدوء به لإمتناع الإستعانة في الشيئ بجزءه (**وتجوز الإستعانة بأشياء متعددة**) واحدة تِلوَ أخرى كما نرى في مقدمات الكتب المؤلفة (**كما قيل فيندفع التعارض بين الحديثين**) فيمكن الجمع بينهما بحمل أحدهما على المعنى الحقيقي والآخر على الإضافي مثلا (**وأن تنقض دليل المعارضة بأن**) كأن (**تقول**) أيها المعلل : (**هذا الدليل**) أي وجوب البدء بالبسملة ينافي وجوب البدء بالحمدلة دليل (**مستلزم لــ**) فساد هو (**عدم صحة الحديث الوارد في حق الإبتداء بالتحميد**) أو تقول : هذا الدليل جار في قراءة شيئ من القرآن الكريم مع أنه ليس بواجب التصدير بالبسملة لثبوت التصدير بالإستعاذة بنص الأية الكريمة ((فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)) صغرى دليل النقض بقسميه..

وكل دليل شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد ، و أن تعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل أن يعود الى دليلك الأول ويقول إن أردت بوجوب التصدير في الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة و التقريب ممنوع(وإن أردت به وجوب التصدير في الكتابة فالكبرى ممنوعة إذ يجوز الإبتداء بالتكلم من غير كتابة في صدر الكتاب إذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وإنما يدل على وجوب مطلق الإبتداء بالحمد ..

(**وكل دليل شأنه هذا فاسد**) أي كل دليل يؤدي الى ابطال الحديث النبوي الشريف فاسد كبرى القسم الأول وكل دليل جار في مادة أخرى مع تخلف الحكم فيها فاسد كبرى القسم الثاني فينتج هذا النقض بقسميه (**فدليلك هذا**) بقسميه (**فاسد ، و**) لك أيها المعلل الصائر سائلا (**أن تعارضه**) أي تعارض دليل معارضة السائل (**بما تقدم من الدليل المنتقل اليه**)وهو : إن التصنيف نعمة من نعم الله تعالى ... الى آخره (**ولكن للسائل**) بعد نصرة المعلل دليله برد مناصب السائل (**أن يعود الى دليلك الأول**) وهو : لأن هذا التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ...الخ (**ويقول**) هذا الدليل إما تقريبه ممنوع أو كبراه ممنوعة لأنك (**إن أردت بوجوب التصدير في الكبرى مطلق وجوب التصدير**) الشامل للتلفظ به فقط أو كتابته فقط أو للتلفظ مع الكتابة (**فالكبرى مسلمة و**) لكن (**التقريب**) لدليلك هذا (**ممنوع**) لأن اللازم من الدليل من مطلق الحمد أعم مطلقا من المطلوب لأن الحمد المأمور به في الحديث هو التلفظ وإن كان مع الكتابة وعند تحقق الأعم لا يلزم تحقق الأخص فيكون الدليل بلا تقريب (**وإن أردت به وجوب التصدير في الكتابة فالكبرى ممنوعة إذ**) المطلوب أعم من ذلك لأنه (**يجوز الإبتداء**) بالحمد (**بالتكلم من غير كتابة في صدر الكتاب إذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وإنما يدل على وجوب مطلق الإبتداء بالحمد**) .

(فصل) إن كنت معرفا فاعلم أن التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتلعق به منع ولا معارضة إلا أنه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل أن يبطله بأنه غير جامع لأفراد المعرف أو غير مانع من أغياره وكل تعريف شأنه هذا باطل أو مستلزم للدور أو التسلسل أو بأنه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا ،

((**فصل**)) (**إن كنت**) أيها القائل بكلام (**معرفا فاعلم أن التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتلعق به منع ولا معارضة**) ولا نقض أي بالمعاني الآدابية الإصطلاحية المارة يعني فلا يتوجه عليك أيها المعرف منع التعريف ولا نقضه و لا معارضته كما يتوجه عليك هذه المناصب إن كنت مدعيا مستدلا أو لا مستدلا (**إلا أنه يشترط لصحته**) أي التعريف (**شرائط**) وأمور فيتحقق بإعتبار تلك الشرائط والأمور قضايا ضمنية (**منها المساواة**) بين المعرف بالكسر والمعرَف بالفتح في الصدق فيكون كل ما كان ما صدقا للتعريف ما صدقا (**للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه**) أي يكون التعريف أجلى و أوضح من المعرف (**فللسائل أن يبطله**) أي يبطل التعريف بإعتبار تلك القضايا الضمنية كأن ينقضه نقضا شبيهيا بجريان التعريف في فرد مع تخلف المعرف عنه ، أو بالعكس وكأن يمنعه منعا مجازيا مجردا أو مستندا بتحقق فرد لم يصدق عليه التعريف أو لم يصدق عليه المعرف أو يعارضه بإعتبار تلك القضايا الضمنية كأن يركب قياسا من الشكل الأول من هذه المقدمات لإبطال تعريف ما (**بأنه غير جامع لأفراد المعرف أو غير مانع من أغياره**) أو بأن التعريف مشتمل على لفظ مشترك أو مجاز بلا قرينة أو فيه لفظ دال على الترديد (**وكل تعريف شأنه هذا باطل أو مستلزم للدور أو التسلسل أو بأنه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا**)

و أن ناقض التعريف مستدل و موجهه مانع ... فلك أن تمنع عدم الجمع أو المنع أو بطلان التعريف غير الجامع أو غير المانع بناءً بأن المساواة ليست بشرط عند المتقدمين

(و) إعلم أيضا (**أن ناقض التعريف مستدل و**) أن (**موجهه مانع**) لقد تقرر أن التعريف تصوير محض لا يتعلق به من هذه الحيثية مناصب السائل الست ،ولكن تعتبر فيه أمور بمثابة قضايا ضمنية فمن هذه الزاوية للسائل أن يعترض عليه بإعتبارها فيكون بمثابة المدعي المستدل سواء كان مانعا أو ناقضا أو معارضا والمعرف أو من ينوب عنه عندما يرد على السائل ويوجه تعريفه يقوم بدور السائل وله مناصبه من المنع والنقض و المعارضة **(فلك)** أيها المعرف الصائر مانعا (**أن تمنع**) إدعاء السائل **(عدم الجمع أو)** تمنع إدعاءه عدم (**المنع**) لتعريفك كقول المعرف: الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد فيركب السائل قياسا من الشكل الأول لإبطال هذا التعريف فيقول مثلا : تعريفك غير جامع لكلمة ((لا إله الا الله)) فهي ألفاظ متعددة لا لفظ مفرد وموضوعة لمعان متعددة لا لمعنى مفرد وكل تعريف هكذا فاسد فتعريفك فاسد فتمنع أن المعرف صغرى دليله مجردا بأن تقول : إدعاء عدم الجمع ممنوع أو صغرى دليلك ممنوعة أو مستندا بتحرير المعرف كأن تقول صغرى دليلك ممنوعة لأن المقصود بالكلمة في عرف أهل النحو لا الكلمة في عرف الشرع فتعريفي جامع لأن لا إله الا الله كلمة عند أهل الشرع وليست كلمة نحوية**(أو)** تمنع كبرى دليله أي (**بطلان التعريف الغير الجامع أو**) تمنع كبرى دليله أي بطلان التعريف (**الغير المانع**) مجردا أو مستندا كأن تقول : كبرى دليلك أيها السائل ممنوعة وهي قولك : وكل دليل غير جامع أو كل دليل غير مانع باطل (**بناءً**) أي مستندا **(بأن المساواة**) بين المعرِف بالكسر و المعرَف بالفتح **(ليست بشرط عند المتقدمين)** فيجوز كون التعريف أخص فيكون غير جامع لأفراد المعرف أو أعم فيكون غير مانع من أغياره أو مستندا بان التعريف لفظي وفي التعريف اللفظي أيضا يجوز كونه أخص أو أعم فعلى هذا رغم كون تعريفي غير جامع أو غير مانع فهو

وأن تمنع إستلزام الدور أو التسلسل أو بطلانهما بناءً على أن الدور المعي والتسلسل في الأمور الإعتبارية ليسا بمحالين وأن تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناءً على أن الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الأذهان

صحيح وليس باطلا كما تدعي (**وأن تمنع**) إدعاء السائل (**إستلزام**) تعريفك (**الدور**) المحال (**أو**) إستلزامه (**التسلسل**) المحال كلاهما منع للصغرى (**أو**) تمنع (**بطلانهما**) أي ان تمنع إبطال الدور أو التسلسل الموجودين في تعريفك له (**بناءً**) أي مجردا أو مستندا (**على أن الدور المعي والتسلسل في الأمور الإعتبارية ليسا بمحالين**) هذا الإبطال بشقيه منع للصغرى على هذا التقدير: صحيح أن تعريفي يستلزم الدور ولكن من نوع الدور المعي أو يستلزم التسلسل ولكن من نوع التسلسل الإعتباري وهما جائزان وليسا بمحالين كما تدعي في صغرى دليلك ويكون منعا للكبرى على هذا التقدير : كبرى دليلك القاضية بأن مطلق الدور أو مطلق التسلسل يؤدي الى فساد ممنوعة لأن الدور اللازم من تعريفي دور معي والتسلسل اللازم منه في الأمور الإعتبارية وهما جائزان ولا يؤديان الى الفساد فتعريفي صحيح وكبرى دليلك ممنوعة أي قضيتها الحكمية وهي كلية الكبرى (**وأن تمنع المساواة في المعرفة والجهالة**) التي اشترطها السائل في صغرى دليله (**بناءً**) مجردا أو مستندا (**على أن الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الأذهان**) فيجوز أن يكون التعريف أجلى و أوضح من المعرف عند شخص وأخفى منه عند شخص آخر

كأن يقول السائل : تعريف كل من المنع و النقض والمعارضة فاسد لأن تعريف المنع غير صادق على منع المدعي الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقيضه وكذا تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع أن كلا منها من أفراد معرفاتها.. وكل تعريف هذا شأنه فاسد فتمنع كون كل منها من أفراد المعرف مجردا أو مستندا بأن إطلاق المنع والنقض و المعارضة عليها مجاز كما عرفت، والتعريفات للمعاني الحقيقية واعلم أن التعريف والتقسيم الإستقرائي لا ينقضان الا بفرد محقق في نفس الأمر وأما الأبحاث الواردة على الدعاوي الضمنية في التعريفات كأن يقال: لا نسلم أنه جنس أو أنه فصل و هكذا فداخلة فيما سبق .

(**كأن يقول السائل : تعريف كل من المنع و النقض والمعارضة فاسد لأن تعريف المنع غير صادق على منع المدعي الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على النقض**) الشبيهي (**وكذا تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع أن كلا منها**) أي من منع المدعي الغير المدلل والنقض الشبيهي و المعارضة التقديرية (**من أفراد معرفاتها**) أي الأول من أفراد معرفه المنع والثاني من أفراد معرفه النقض و الثالث من أفراد معرفه المعارضة ...

(**وكل تعريف هذا شأنه فاسد فتمنع كون كل منها من أفراد المعرف مجردا أو مستندا بأن إطلاق المنع والنقض و المعارضة عليها مجاز كما عرفت، والتعريفات**) السابقة (**للمعاني الحقيقية واعلم أن التعريف والتقسيم الإستقرائي لا ينقضان الا بفرد محقق في نفس الأمر وأما الأبحاث الواردة على الدعاوي الضمنية في التعريفات**) من المنع المجازي والنقض الشبيهي والمعارضة التقديري (**كأن يقال**) في صورة المنع لتعريف ما (**لا نسلم أنه**) أي الحيوان مثلا أو الناطق مثلا (**جنس أو أنه فصل و هكذا**) أي أو أنه حد تام أو حد ناقص أو أنه خاصة لازمة (**فداخلة فيما سبق**) أي مثل هذه الأبحاث ليس شيئا جديدا بل هو يدخل في الأبحاث التي ترد على المدعي الغير المدلل فذكرها ذكر لمثل هذه الأبحاث .

(فصل) إن كنت قاسما فتقسيمك إما(عقلي) وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بإنحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود و المعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد وإما (تقسيم إستقرائي) وهو الذي ليس كذلك كتقسيم السند الى الأقسام الأربعة المتقدمة فإن العقل يُجَوِزأن يكون السند مبايناً أيضاً لكن لم يوجد ذلك كما قيل ،

((**فصل**))

(**إن كنت قاسما**) للكلي الى جزئياته الإضافية كتقسيم الحيوان الى الإنسان والفرس و البلبل ...الخ أو قاسما للكل الى أجزائه كتقسيم الجسم المركب الى العناصر الأربعة(**فتقسيمك**)له (**إما**) تقسيم (**عقلي وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بإنحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود و المعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد وإما تقسيم إستقرائي وهو الذي ليس كذلك**) أي لا يجزم العقل بمجرد تصور الأقسام بإنحصار المقسم فيها بل يجوز وجود قسم آخر له (**كتقسيم السند الى الأقسام الأربعة المتقدمة**) وهي المساوي كالكاتب مع الناطق و الأخص مطلقا كالناطق مع الحيوان والأعم مطلقا كالإسلام بالنسبة الى الدين والأعم من وجه كالفرس و الأسود (**فإن العقل**) عند ملاحظته هذا التقسيم الإستقرائي للسند القاضي بإنحصار أقسامه في الأربعة المعروفة المذكورة آنفا (**يُجَوِّز**) أن تكون أقسامه خمسة والخامس هو (أن يكون السند مباينا أيضا) لنقيض المقدمة الممنوعة (**لكن لم يوجد ذلك**) أي السند المباين للمنوع وهذا الإستدراك ليس من ضمن التجويز العقلي بل هو توطئة من المصنف للإيماء الى مصدر هذا الإستدراك بقوله : (**كما قيل**) أي قيل : إن السند المباين غير موجود قيل : **قائله مير أبو الفتح في حواشيه كما قد خرج المصنف عن عهدة هذا النقل بتضعيفه إذ عبر عن ذلك بصيغة التمريض**

وكل منهما(إما حقيقي و هو الذي لم يتصادق أقسامه في شيء واحد ولو بإعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله مِن العقلي ما تقدم و مِن الإستقرائي تقسيم العنصر

(**وكل منهما**) من التقسيم العقلي و التقسيم الإستقرائي ينقسم عقليا الى قسمين لأنه (**إما حقيقي**) وإما إعتباري (و) التقسيم الحقيقي (**هو الذي لم يتصادق**) أي لم يتحقق قسمان أو أكثر من (**أقسامه**) المعينة المقررة (**في شيء واحد**)أي في قسم آخر منه كأن يجتمع الزوجية والفردية وهما قسما العدد في الفردية أو يجتمع الإسم و الفعل في قسم الحرف بل يجب أن يتحقق في القسم الواحد ما صدقه فقط لا غيره وعليه لا يجوز تحقق أكثر من قسم واحد من أقسام الشيئ في شيئ واحد في التقسيم الحقيقي (**ولو بإعتبارات وحيثيات مختلفة**) فلا يقال : هذا العدد فرد بهذا الإعتبار وزوج بالإعتبار الآخر أو هذا الشيئ من حيث كذا نقيض الإنسان ومن حيث كذا لا نقيضه (**مثاله**) التقسيم الحقيقي (مِن) التقسيم (**العقلي ما تقدم**) من تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم ومن تقسيم العدد الى الزوج والفرد وكتقسيم الشيئ الى نقيضه ولا نقيضه (و) مثاله : اي الحقيقي (**من**) التقسيم (**الإستقرائي**) مثل (**تقسيم العنصر**) عند القدماء

الى الأقسام الأربعة و إما تقسيم إعتباري و هو التقسيم المتصادق الأقسام بإعتبارات مختلفة مثاله مِن العقلي تقسيم الكلمة الى الأقسام الثلاثة إن أكتفي في تعريف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه

(**الى الأقسام الأربعة**) المجموعة أوائل حروف اسمائها في كلمة ((**نتهم**)) وهي النار و التراب و الهواء و الماء هذاحسب تقسيم الحكماء القدامى للعنصر أما اليوم فقد كاد أن يصل عدد العناصر الى مئة أو يزيد أو يقل بقليل (**و**) كما نوهنا كل من التقسيم العقلي والتقسيم الإستقرائي إما حقيقي و (**إما تقسيم إعتباري**) والحقيقي قد مضى مشروحا (**و**) الإعتباري (**هو التقسيم المتصادق**) المتحقق (**الأقسام**) في شيء واحد (**بإعتبارات مختلفة مثاله**) الإعتباري (**مِن**) التقسيم (**العقلي**) نحو (**تقسيم الكلمة**) النحوية (**الى الأقسام الثلاثة**) وهي الإسم والفعل و الحرف (**إن أكتفي في تعريف**) كل منها (**بما**) يلي : الإسم ما دل على معنى مستقل في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة من الماضي و الحال و الإستقبال والفعل مادل على معنى مستقل في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة المذكورة آنفا و الحرف ما (**لا يدل على معنى مستقل في نفسه**) فهذا تقسيم عقلي لأنه ينحصر في ضم ثلاثة قيود مختلفة الى المقسم وهي الكلمة هنا يتحقق بكل قيد قسم مباين لقسيمه كالآتي : الكلمة : إما لا يدل على معنى مستقل ـ القيد الأول ـ فهو الحرف وإما يدل على معنى مستقل لا مقترن ـ القيد الثاني ـ فهو الإسم ، وإما يدل على معنى مستقل مقترن ـ القيد الثالث ـ فهو الفعل ، فالقيود ثلاثة :

١/ لا استقلال

٢/ استقلال وإقتران

٣/ إستقلال بلا إقتران

فانحصرت الأقسام عقليا في هذا الثلاثة لا غيرها وهو تقسيم عقلي إعتباري لما بين في قوله ((فإن لفظة من)) وفي قوله ((وكذا لفظة على)).

و مِن الإستقرائي تقسيمها إليها إن زيد في تعريفها كونها آلة لملاحظة الغير فإن لفظ من يكون حرفا و إسما بإعتبار دلالتين

(**و**) مثال الإعتباري (**مِن**) التقسيم (**الإستقرائي**) مثل (**تقسيمها**) اي الكلمة (**إليها**) اي الى أقسام ثلاثة الإسم والفعل و الحرف (**إن زيد في تعريفها**) أي تعريف الحرف قيد (**كونها**) أي الحرف (**آلة لملاحظة الغير**) فيصبح تعريف الحرف متكونا من قيدين كما يلي :

١/ الحرف ما لايدل على معنى مستقل في نفسه = القيد الأول

٢/ وكان آلة لملاحظة الغير = القيد الثاني

وتأسيا على زيادة هذا القيد الرابع على القيود الثلاث السابقة المنتجة لأقسام الكلمة الثلاث يجوز العقل أن يكون للكلمة قسم رابع تحقق من ((هو مالا يدل على معنى مستقل في نفسه ولم يكن آلة لملاحظة الغير)) الا أن هذا القسم لم يوجد وعندئذ بوجود هذه الزيادة ينطبق التقسيم الإستقرائي الذي سبق على تقسيم الكلمة ثم أشار الماتن الى علة إعتبارية تقسيم الكلمة الى أقسامها الثلاث حسب تقسيم العقلي والتقسيم الإستقرائي فقال : (**فإن لفظ من يكون حرفا و**) يكون (**إسما**) ويكون فعلا (**بإعتبار دلالتين**) أي يكون تقسيم الكلمة الى الإسم وقسيميه من الفعل والحرف على كلا التقديرين إعتباريا أي على تقدير الإكتفاء في تعريف الحرف ((**بما لا يدل** على معنى مستقل في نفسه)) وعلى تقدير زيادة قيد ((وكان آلة لملاحظة الغير)) فحسب تعريفي الحرف في التقسيمين العقلي و الإستقرائي يكون من حرف جرٍ و يكون من اسما إذا أول بهذا اللفظ كأن يقال من أي لفظه في ((شر من الشر أهله)) من حروف الجر وهذا اعتبار آخر غير الإعتبار الأول وهكذا بإعتبار ثالث يكون فعلا إذا قلت للكذاب ((مِنْ كيف تشاء فإن أكثر الظنون ميون)) ((مِنْ : فعل أمر مِن مانَ يَمينُ)) .

وكذا لفظ على يكون حرفا و فعلا بإعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الأفعال فإنها بإعتبار كونها مؤولة بهذا اللفظ تكون اسما كما في قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد تَجويز العقل قسما آخر دون الإستقرائي و الحقيقي يبطل بالتصادق مطلقا والإعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء واحد بالإعتبارات لكن يبطل أيضا

(**وكذا لفظ على يكون حرفا**) على كلا التقديرين ويكون اسما إذا قرئ بكسر اللام (و) يكون (**فعلا بإعتبارهما**) أي الدلالتين وإنما يكون فعلا بإعتبار التلفظ وإلا يكتب ((علا)) ، (**وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الأفعال فإنها بإعتبار كونها مؤولة بهذا اللفظ تكون اسما كما في قولنا نصر فعل ماض**) وكذا ينصر فعل مضارع أي لفظ ينصر ، ومن المفيد أن نعلم أنه يشترط في التقسيم الحقيقي أن يكون كل قسم أخص مطلقا من المقسم حتى تكون الأقسام متباينة أما في التقسيم الإعتباري فيجوز كون الأقسام متساوية بحسب الخارج ومتباينة بالإعتبار (**فالتقسيم العقلي**) حقيقيا كان أو إعتباريا (**يبطل بمجرد تَجويز العقل قسما آخر**) له أي فيصير إستقرائيا (**دون**) التقسيم (**الإستقرائي**) وإنما يبطل التقسيم الإستقرائي بتحقق قسم آخر له في الخارج لا بتجويز العقلي فقط (و) التقسيم (**الحقيقي**) بقسميه : العقلي و الإستقرائي (**يبطل بالتصادق**) أي بالتحقق (**مطلقا**) يعني إذا تحقق أحد القسمين مع القسم الآخر في شيئ واحد بإعتبار واحد كأن يتصادق الإسم و الفعل بإعتبار التعريف في شيئ واحد أو يتحقق القسمان أو الأقسام في شيئ واحد بإعتبارات مختلفة كأن يتحقق الزوج والفرد في شيئ واحد بإعتبارين مختلفين كأن يقال جدلا عشرة زوج بإعتبار جميعه وكله و فرد بإعتبار نصفه هذا مغالطة فالفردية صفة نصف العشرة وهو خمسة لا نصف العشرة (**والإعتباري**) مطلقا أي بقسميه : الإستقرائي و العقلي (**لا يبطل بالتصادق**) أي بتحقق أقسامه (**في شيء واحد بالإعتبارات**) المختلفات كما سبق في قول الماتن : فإن لفظ من يكون حرفا ... الخ ، و(**لكن يبطل**) الإعتباري (**أيضا**) أي كالحقيقي

بالتصادق بإعتبار واحدكما إذا قسمنا الإنسان الى :ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فإن القسمين الأخيرين متصادقان بإعتبارواحد فيجب أن يراد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب بقاعدة: أن مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه فللسائل أن ينقض التقسيم بإنّ قسما كذا من المقسم وليس بداخل في الأقسام فيكون تقسيمك هذا غيرحاصر أو ليس من المقسم

(**بالتصادق**) أي يبطل التقسيم الإعتباري كالتقسيم الحقيقي بتصادق تحقق أقسامه في شيئ واحد وذلك (**بإعتبار واحد كما إذا قسمنا الإنسان الى : ساكن اليد**) القسم الأول (**والى الكاتب**) الذي لا محالة من تحرك يده أثناء الكتابة وبسببها = القسم الثاني (**والى متحرك اليد**) وهو أعم من التحرك بسبب الكتابة وغيرها كحالة التصفيق وغيره = القسم الثالث (**فإن القسمين الأخيرين متصادقان**) متحققان في شيئ واحد وهي اليد (**بإعتبار واحد**) وهو التحرك (**فيجب**) على القاسم أن يحرر المراد من تحرك اليد عند إيراد هذا الإعتراض علينا وإدعاء بطلان التقسيم بسبب تحقق قسمين منه في شيئ واحد فيجب (**أن يراد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب بـ**) موجب (**قاعدة : أن مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه**) فالعام هنا متحرك اليد والخاص هنا الكاتب فبعد تحرير المراد من قبل القاسم يصبح التقسيم كالآتي : ينقسم الإنسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد من عدا الكاتب فبعد تقرير مناصب القاسم من قبل المصنف أشار الى وظائف السائل فقال (**فللسائل أن ينقض التقسيم بـ**) أن يدعي السائل بأن التقسيم غير جامع لأقسامه فـ(**إنّ قسما كذا**) داخل في تقسيم الإنسان السابق مع أنه غير موجود فيه فمقطوع اليدين من الكتف قسم من الإنسان لأنه لا ساكن ولا كاتب ولا متحرك ولم يذكر في أقسامه فظهر أن قسما آخر (**من المقسم وليس بداخل في الأقسام فيكون تقسيمك هذا**) أيها القاسم (**غير حاصر**) غير جامع لأفراده (**أو**) يقول السائل في نقضه : بأن قسما كذا كالكاتب في تقسيم الإنسان السابق (**ليس من المقسم**) أي الكاتب ليس من أقسام الإنسان إذ الكاتب

وهو داخل في الأقسام فيكون هذا تقسيما إلى الغير أوغير مانع أو بأنه يُجَوِزُ العقل فيه قسما آخرأو تقسيم متصادق الأقسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا التقسيم باطل و ناقض التقسيم مستدل و موجهه أيضا مانع

داخل في قسم متحرك اليد (و) الحال (**هو داخل**) أي مدخل من قبل القاسم خطأ (**في الأقسام فيكون هذا**) التقسيم (**تقسيما**) للشيئ الى نفسه و(**إلى الغير أو**) يقول السائل بدلا من تعبيره السابق : تقسيما الى الغير يقول بدلا عنه : تقسيما (**غير مانع**) من دخول الأغيار فيه فمفاد العبارتين واحد (**أو**) أن ينقض السائل التقسيم (**بأنه يُجَوِزُ العقل فيه**) في التقسيم (**قسما آخر**) = الشق الأول من الشق الثاني ..(**أو**) يقول الناقض : إن هذا التقسيم (**تقسيم متصادق الأقسام**)أو تقسيم غير متصادق الأقسام أصلا = صغرى دليل النقض (**وكل تقسيم شأنه**) أمره = حاله (**هذا**) إشارة الى تَجويز العقلي والى التصادق وعدمه (**باطل**) = كبرى دليل النقض (**فهذا التقسيم باطل**) = نتيجة .

فظهر أن مناصب السائل محصورة في شقين وهما الجريان وعدمه والإستلزام وكل من الشقين له شقان فالشق الأول من الشق الأول : كون التقسيم غير جامع والشق الثاني منه : كونه غير مانع والشق الأول من الشق الثاني : التجويز العقلي لقسم آخر فيه والشق الثاني من الشق الثاني أن يكون التقسيم متصادق الأقسام بإعتبارات أو بإعتبار واحد في العقلي الحقيقي وفي الإستقرائي الحقيقي أو متصادق الأقسام بإعتبار واحد فقط في العقلي الإعتباري وفي الإستقرائي الإعتباري – راجع قول الماتن مع شرحه : والإعتباري مطلقا ... الى قوله : فللسائل أن ينقض التقسيم ، (و) إعلم أن (**ناقض التقسيم مستدل**) وقد علم أن المناظر مع المستدل له النقض الحقيقي والمعارضة التحقيقية (و) أن (**موجهه**) أي التقسيم وهو من يقوم بتوجيه التقسيم وإثبات صحته بعد رده وإبطاله من قبل السائل فالموجه كما كان قاسما في البدء فهو (**أيضا مانع**) وناقض ومعارض على وجه الحقيقة عندما يصير موجها .

فلك أن تمنع كون القسم من المقسم أو عدم كونه من المقسم مجردا أو مستندا بتحرير المقسم و أن تمنع دخوله في الأقسام أو عدم دخوله مجردا أو مستندا بتحرير الأقسام و أن تمنع تجويز العقلِ قسما آخر و أن تمنع التصادق مستندا بتحرير الأقسام فيهما أيضا

ثم شرع في مناصب القاسم الموجه فقال:(**فلك**) أيها المقسم الصائر مانعا (**أن تمنع كون القسم**) الذي إدعى السائل الناقض : أنه داخل في المقسم فلك أيها القاسم أن تمنع كونه (**من المقسم أو**) تمنع (**عدم كونه**) اي القسم الذي أدخلته في ضمن أقسام المقسم بل تستدل على أنه (**من المقسم**) وداخل في أقسامه ففي كلتا الحالتين إما تكون(**مجردا**) أي متجردا من السند (**أو**) تكون (**مستندا**) أي مقويا منعك بالسند وذلك (**بتحرير**) المراد والمقصود هنا توضيح (**المقسم و**) لتحرير المراد أساليب عدة كالمفسر والمفسر وكالإسم و صفته أو كنيته أو كتوضيح المتبوع بأحد تابعيه كأن تقول : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو كقولنا أبو حفص عمر وكقولهِ تعالى ﴿يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ وكقوله تعالى ﴿ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا﴾ ، ولك (**أن تمنع دخوله**) أي القسم الذي إدعى الناقض أنه داخل (**في الأقسام**) وأنه ليس منها (**أو**) أن تمنع (**عدم دخوله**) بل تثبت دخوله في إقسام تقسيمك حال كونك في حالتي منعك (**مجردا أو مستندا**) وهذه المرة (**بتحرير الأقسام**) كما كان منعك في الحالتين السابقتين بتحرير المقسم فخلاصة الكلام يتم إثبات جامعية التقسيم ومانعته بطريقتين : إما بتحرير المقسم أو بتحرير الأقسام (**و**) لك أيضا (**أن تمنع**) ما ادعاه الناقض من (**تجويز العقلِ قسما آخر**) والذي يؤدي الى الإخلال بجامعية التقسيم (**و**) كذلك لك أيضا (**أن تمنع التصادق**) وتنفيه حال كونك مجردا،أو(**مستندا بتحرير الأقسام فيهما أيضا**) أي يكون منعك لما ادعاه الناقض من تجويز العقل لقسم آخر وكذلك منعك لإخلال تصادق الأقسام يكون منعاك لهذين الأمرين في هاتين الحالتين بتحرير الأقسام فيهما كما كان منعاك السابقان في الحالتين السابقتين أيضا بتحرير الأقسام

و أن تجوز التجويز أو التصادق مستندا بأنه إستقرائي أو إعتباري كأن يقال: (تقسيم وظائف السائل الى الأقسام الثلاثة المتقدمة باطلٌ لأن تجريد المنع عن السند يدل على جواز الإبطال بلا دليل فالإبطال من السائل بلا شاهد للمدعى المدلل أو غير المدلل أو الدليل أو المقدمة من الوظائف الموجهة وهو مع دخوله في المقسم

(**و**) **لك** أيضا أن تمنع نقضه لتقسيمك بإدعائه أن العقل يجوز قسما آخر له بأن تبين للناقض أن ذلك لا بأس به وذلك بـ(**أن تُجَوِّزَ التجويزَ**) وأن تمنع نقضه بالتصادق أيضا وذلك بأن تبين له أن ذلك جائز في بعض الأحيان (**أو**) تقول (**التصادق**) في تقسمي هذا جائز وتكون في منعيك هذين (**مستندا بأنه**) أي تقسيمك تقسيم (**إستقرائي أو**) تقسيم (**إعتباري**) وهما – أي التقسيم الإستقرائي والتقسيم الإعتباري لا يبطلان بسبب تجويز العقل قسما فرضيا آخر لهما (**كأن يقال**) لبيان كمال إتضاح الإبحاث وللإشارة الى بعض الفوائد المتعلقة بفن البحث و المناظرة : إنما يذكر في هذا الفن من (**تقسيم وظائف السائل الى الأقسام الثلاثة المتقدمة**) وهي المنع بنوعيه :المجازي والحقيقي والنقض بنوعيه: الشبيهي والتحقيقي والمعارضة : بنوعيها : التقديرية و التحقيقية أن يقال هذا التقسيم : (**باطلٌ**) أي غير جامع فلا يحصر جميع أقسام المقسم فيه (**لأن تجريد المنع عن السند يدل على جواز الإبطال**) للدعوى أو للدليل أو للمقدمة (**بلا دليل**) يمكن صياغة هذا التعليل في صورة قياس إستثنائي مستقيم هكذا:

- لو جاز المنع المجرد عن السند (مقدم)
- لجاز الإبطال بلا دليل (تالي)
- لكن المنع المجرد عن السند جائز (وضع المقدم)

فالإبطال للأمور الثلاثة الأنفة الذكر جائز بلا دليل وهذا هو المطلوب إذن (**فالإبطال من السائل بلا شاهد**) أي دليل يسمى مثل هذا في علم البلاغة بالتفنن حيث يقول تارة بلا دليل وتارة أخرى بلا شاهد (**للمدعى المدلل أو غير المدلل أو الدليل أو المقدمة**) فإبطال السائل للدعوى و للدليل وللمقدمة (**من الوظائف الموجهة**) قياسا على المنع المجرد(**وهو**)الإبطال(**مع دخوله في المقسم**)أي

ليس بداخل في الأقسام وكذا إبطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شأنه باطل، ويجاب عنه : بأن كون تلك الأبحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف و قد عدوا الإبطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهي الجلي وأما المنع

الإبطال مع دخوله في وظائف السائل لكن (**ليس**) الإبطال (**بداخل في الأقسام**) فعلى هذا تكون الأقسام أربعة لا ثلاثة فالتقسيم باطل لأنه غيرجامع لأقسامه (**وكذا**) أي كما أنَّ الإبطال المذكور للأمور الأربعة المذكورة من الوظائف الموجهة قياسا على المنع المجرد بشقيه : المجازي و الحقيقي فكذلك يكون منها قياسا على المنع المجازي المستند (**إبطال المقدمة الغير المدللة**) الحاصل ذلك الإبطال لها (**بدليل يدل**) ذلك الدليل (**على بطلانها**) أي المقدمة الغير المدللة ،(**وكل تقسيم هذا شأنه**)من حيث اللاجامعية هو تقسيم(**باطل، ويجاب عنه**): أي الجواب لإخراج الأبحاث الخمسة من التقسيم من قبلك أيها القاسم الصائر مانعا لهذا السائل يكون في الأربعة الأول بتحرير المقسم ويكون الجواب عن البحث الأخير الخامس بتحرير الأقسام ويجاب عنها (**بأن كون تلك الأبحاث**) الخمسة (**من الوظائف الموجهة ممنوع**) و(**كيف**) يكون الأبحاث الأربعة الأول التي هي عبارة عن الإبطال بلا دليل كيف تكون تلك الأبحاث من الوظائف الموجهة والمراد بالوظائف الموجهة التي جعلت مقسما هي التي لم تكن مكابرة = تحرير المقسم (**و**) الحال (**قد عدوا**) أي علماء فن المناظرة (**الإبطال من غير دليل مكابرة**) وهي المراء و الجدال العقيم والمنازعة واللجاجة في الكلام لإسكات الخصم لا لإظهار الصواب والحق ، بينما الوظائف الموجهة اسم على المسمى يدل على الواجب الشريف الوجيه فكيف تكون المكابرة وهي هي موجهة وهي هي (**كمنع البديهي الجلي**) أي كما عدوا منع الدعوى أو الدليل البدهي الواضح الجلي من المكابرة كذلك عدوا الإبطال بلا دليل مكابرة فإنكار البدهي: أن النار حارة أو أن الثلج بارد أو أن الثلاثة فرد من أشد المكابرات(**وأما المنع**)المجرد

فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الإبطال الذي هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل ، وأيضا قد عدوا إبطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبولة أيضا وفيه مافيه ....

(**فـ**) وظيفة موجهة بعدية عن المكابرة إذ هو (**طلب الدليل**) على الممنوع لا إبطاله بلا دليل فشتان بين الأمرين إذن فقياس الإبطال بلا دليل في تلك الأبحاث على المنع بلا سند قياس مع الفارق وهو فاسد مرفوض (**و**) لما علمنا ما هو المنع وما هو الإبطال بلا دليل علمنا أن (**الطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الإبطال الذي هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل ، وأيضا**) أي كما عدوا الإبطال السابق مكابرة (**قد عدوا إبطال المقدمة الغير المدللة بدليل**) مقام من قبل السائل (**يدل على فسادها**) المقدمة الغير المدللة قد عدوا ذلك (**غصبا**) وهو أخذ منصب الغير إذ من واجب المدعي إقامة الدليل على دعواه لا من واجب السائل ومعلوم أن وظيفة الغصب (**غير مقبولة أيضا**) كما أن المكابرة مرفوضة.

(**وفيهِ مافيهِ**) كأن وجهه إشارة المصنف – رحمه الله تعالى – بلطف و حصافة الى نقده لعد القوم إبطال المقدمة الغير المدللة من قبل السائل بدليل غصبا إذ لو كان هذا غصبا لكان النقض الشبيهي أيضا غصبا بينما النقض الشبيهي من الوظائف الموجهة للسائل والنقض الشبيهي هو إبطال الدعوى الغير المدللة بإستلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل والترجيح بلا مرجح ...الخ ولكن هذا كهذا ...

خادم العلماء و المشايخ و الفقراء

نوري فارس حمەخان حسن

٢٥/ ٩ / ٢٠١٣

حُرِرَ في العُشرِ الخامس من الثلث الثالثِ من السُدس الثالث من النصف الثاني من العَشر الثالثِ من العقد الثاني من العَصر الأول من الألف الثالث . = ٢٥ / ٩ / ٢٠١٣